

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المعيار رقم 25

الإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية و انضباط السوق لشركات التكافل/إعادة التكافل

ديسمبر 2020

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ باعتبارها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. ويرجى إرسال أي ملاحظات أو تعليقات حول النص المترجم إلى أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية عبر البريد الإلكتروني: **translation@ifsb.org**

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تم افتتاحها رسميًا في الثالث من نوفمبر عام 2002، وبدأت أعمالها في العاشر من مارس عام 2003. ويهدف المجلس إلى وضع معايير لتطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصّلة، تم وصفها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، وعقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. كما يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثًا تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية، ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: **www.ifsb.org**

المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الرئيس

معالي السيدة/ نور شمسية بنت محمد يونس، محافظ البنك المركزي الماليزي

نائب الرئيس

معالي السيد/ عبد الحميد سعيد، محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

الأعضاء*

معالي الدكتور/ بندر حجار	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
معالي السيد/ رشيد محمد المعراج	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي السيد/ فزلي كبير	محافظ بنك بنغلاديش المركزي
معالي السيدة/رقية بدر	المدير العام سلطة نقد بروناي دار السلام
معالي السيد/ أحمد عثمان علي	محافظ البنك المركزي الجيبوتي
معالي السيد/ طارق حسن علي عامر	محافظ البنك المركزي المصري
معالي الدكتور/ بيري ورجيو	محافظ بنك إندونيسيا المركزي
معالي الدكتور/ عبد الناصر همتي	محافظ البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية
معالي السيد/ مصطفى غالب مخيف الكتّاب	محافظ البنك المركزي العراقي
معالي الدكتور/ زياد فارس	محافظ البنك المركزي الأردني
معالي السيدة/ مدينة أبيل كاسيموفا	رئيس سلطة جمهورية كازاخستان لتنظيم السوق المالي وتطويره
معالي الدكتور/ محمد يوسف الهاشل	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي السيد/ الصديق الكبير	محافظ مصرف ليبيا المركزي
معالي السيد/ الشيخ الكبير ولد مولاي الطاهر	محافظ البنك المركزي الموريتاني
معالي السيد/ هارفيش كومار سيغولام	محافظ بنك موريشيوس المركزي
معالي السيد/ عبد اللطيف الجوهري	والي بنك المغرب
معالي السيد/ جودوين إيميفيلي	محافظ بنك نيجيريا المركزي
معالي السيد/ طاهر بن سالم بن عبد الله العمري	الرئيس التنفيذي البنك المركزي العماني
معالي الدكتور/ رضا باقر	محافظ بنك باكستان المركزي
سمو الشيخ/ عبد الله سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي الدكتور/ أحمد عبد الكريم الخليفي	محافظ البنك المركزي السعودي

معالي السيد/ رافي مينون	محافظ سلطة نقد سنغافورة
معالي السيد/ محمد الفاتح زين العابدين محمد حمد	محافظ بنك السودان المركزي
معالي السيد/ محمت علي أكبين	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

اللجنة الفنية

الرئيس

السيد/ خالد عمر الخرجي، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (حتى 15 سبتمبر 2020)
السيد/ وليد العوضي، بنك الكويت المركزي (حتى 4 يونيو 2020)

نائب الرئيس

السيدة/ مادلينا محمد، البنك المركزي الماليزي

الأعضاء*

الدكتور/ جعفر خالد	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ شيرين السيد	مصرف البحرين المركزي
السيد/ أبو فرح محمد ناصر (حتى 7 فبراير 2019)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ أ. ك. م. أمجد حسين (حتى 10 ديسمبر 2019)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ محمد رضاء الإسلام (من 11 ديسمبر 2019)	بنك بنغلاديش المركزي
السيدة/ رفيزة عبد الرحمن	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيد/ محمد أبو موسى	البنك المركزي المصري
الدكتور/ جردين هوسمان	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ أحمد سوكرو تراتمونو (حتى 3 يونيو 2020)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ ديدن فيرمان هندرشاه (من 4 يونيو 2020)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
الدكتور/ جعفر جمالي	هيئة الأسهم والأوراق المالية لجمهورية إيران الإسلامية
الأستاذ الدكتور/ محمود داغر (حتى 3 يونيو 2020)	البنك المركزي العراقي
الدكتور/ عمار حمد خلف (من 4 يونيو 2020)	البنك المركزي العراقي
السيد/ عرفات الفيومي	البنك المركزي الأردني
السيد/ علي بيك نور بيكوف	سلطة أستانا للخدمات المالية، كازاخستان
الدكتور/ علي أبو صلاح المبروك (من 11 ديسمبر 2019)	مصرف ليبيا المركزي
السيد/ محمد زبيدي محمد نور (حتى 5 ديسمبر 2018)	البنك المركزي الماليزي
داتؤ/ زين العزلان زين العابدين (حتى 1 أبريل 2019)	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيد/ نور أيزت شيخ أحمد (من 29 أبريل 2019)	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيد/ محمد التريكي	بنك المغرب
السيد/ محمد وادا معاذو ليري (حتى 13 نوفمبر 2018)	بنك نيجيريا المركزي

السيد/ إبراهيم ساني توكر (من 29 أبريل 2019)	بنك نيجيريا المركزي
الدكتور/ سليسو هاميسو (من 29 أبريل 2019)	مؤسسة التأمين على الودائع، نيجيريا
السيد/ سعود البوسعيدي (من 29 أبريل 2019)	البنك المركزي العماني
السيد/ غلام محمد عباسي	بنك باكستان المركزي
السيد/ هشام صالح المناعي	مصرف قطر المركزي
الدكتور/ سلطان الحربي (حتى 10 ديسمبر 2019)	البنك المركزي السعودي
السيد/ أحمد عسيري (من 11 ديسمبر 2019)	البنك المركزي السعودي
السيد/ محمد حمد الماضي (حتى 14 مارس 2019)	هيئة السوق المالية السعودية
السيد/ عبد الرحمن الحصين (من 29 أبريل 2019)	هيئة السوق المالية السعودية
السيدة/ سمية عامر عثمان إبراهيم	بنك السودان المركزي
السيد/ عمر تشكين	هيئة الرقابة والإشراف المصرفي التركية
السيد/ ياوز يتر (حتى 10 ديسمبر 2019)	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيد/ علي جوفادار (من 11 ديسمبر 2019)	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيدة/ إيليج باشاك شاهين (حتى 29 أبريل 2019)	مجلس أسواق رأس المال التركية

*وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

مجموعة عمل الإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية و انضباط السوق لشركات التكافل/إعادة التكافل

الرئيس

السيدة/ رفيزة عبد الرحمن، سلطة نقد بروناي دار السلام

نائب الرئيس

السيدة/ مادلينا محمد، البنك المركزي الماليزي

الأعضاء*

السيد/ محمد عمير حسين	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ عائدة بنت توا	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيدة/ زوريرتول مجدينا بنت د. س. س. الحاج رجيد	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيدة/ أنتيك راني هندياني	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيدة/ يلدزباي كورلاي تورسن بك كيزي	سلطة أستانا للخدمات المالية، كازاخستان
السيد/ محمد أمير المؤمنين منصور	البنك المركزي الماليزي
السيد/ أنس العمود (حتى 31 أكتوبر 2019)	البنك المركزي السعودي
السيد/ علي المسند (من 1 نوفمبر 2019)	البنك المركزي السعودي

*وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

الهيئة الشرعية

رئيس الهيئة

المرحوم فضيلة الشيخ الدكتور/ حسين حامد حسان (حتى 19 أغسطس 2020)

نائب الرئيس

المرحوم فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة (حتى 23 أكتوبر 2020)

الأعضاء*

معالي الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع	عضو
فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد الروكي	عضو
المرحوم فضيلة الشيخ/ محمد علي التسخيري (حتى 18 أغسطس 2020)	عضو
فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد شافعي أنطونيو	عضو
فضيلة الشيخ/ محمد تقي العثماني	عضو

*وفقًا للترتيب الأبجدي للأسماء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الدكتور/ بلو لاوال دانباتا	الأمين العام
السيد/ زاهد الرحمن خوخر (حتى 31 ديسمبر 2018)	مساعد الأمين العام
الدكتور/ جمشيد أنور شتة (حتى 30 أغسطس 2019)	مساعد الأمين العام
الدكتور/ رفقي إسمال (من 1 يوليو 2020)	مساعد الأمين العام
السيد/ بيتر كيسي	مستشار
الدكتور/ أحمد الرزني الشمري	عضو الأمانة (الشؤون الفنية والبحوث)

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ محمد علي الشهري، البنك المركزي السعودي

الأعضاء

السيد/ سيد عبد المولى فيصل	البنك المركزي المصري
الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
السيد/ الهادي النحوي	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ مشاعر محمد إبراهيم صابر	بنك السودان المركزي
السيد/ سليمان الحارثي	البنك المركزي العماني
الدكتور/ محمد برهان أربونا	مصرف السلام، البحرين
السيد/ عمار عبد الرحمن فحماوي	البنك المركزي الأردني
السيد/ مضاء منجد مصطفى	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

القسم الأول: مقدمة **1**

1.1 خلفية 1

2.1 الأهداف 2

3.1 النطاق والمنهج والتطبيق 3

4.1 تاريخ التطبيق 5

القسم الثاني: الإفصاحات الخاصة بشركات التكافل/إعادة التكافل **6**

1.2 الإفصاحات الاحترازية 6

1.1.2 ملف الشركة التعريفي 11

2.1.2 حوكمة الشركات 13

3.1.2 الحوكمة الشرعية 14

4.1.2 المخصصات الفنية 16

5.1.2 التعرض لمخاطر التكافل 20

6.1.2 الأدوات المالية والاستثمارات الأخرى 23

7.1.2 التعرضات لمخاطر الاستثمار 24

8.1.2 إدارة الموجودات والمطلوبات 26

9.1.2 كفاية رأس المال 27

10.1.2 مخاطر السيولة 29

11.1.2 الأداء المالي 29

2.2 إفصاحات سلوكيات العمل 35

1.2.2 توزيع منتجات التكافل 35

2.2.2 قبل إبرام العقد 37

3.2.2 بعد بدء العقد 45

3.2 الإفصاحات البيئية والاجتماعية وتلك المتعلقة بالحوكمة 50

القسم الثالث: قضايا محددة إضافية في الإفصاحات لشركات التكافل/إعادة التكافل **52**

1.3 إعادة التكافل 52

2.3 نو افذ التكافل/إعادة التكافل 52

3.3التكافل الأصغر 54

التعريفات **55**

ملحق: مقارنة المبادئ الأساسية للتأمين الصادرة عن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين ومنهج مجلس الخدمات المالية الإسلامية... 58

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه

القسم الأول: مقدمة

1.1 خلفية

1. يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تماشيًا مع اختصاصه، على استكمال المعايير الاحترازية والرقابية الصادرة عن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين من خلال معالجة خصوصيات التكافل بهدف المساهمة في سلامة النظام المالي الإسلامي واستقراره، وخاصة صناعة التكافل. ويستجيب هذا المعيار لإحدى التوصيات المقدمة في ورقة عمل بعنوان "قضايا متعلقة بتنظيم التكافل (التأمين الإسلامي) والرقابة عليه"، الصادرة عن مجموعة العمل المشتركة التي أنشأها مجلس الخدمات المالية الإسلامية والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين في عام 2005.

2. حددت ورقة مجموعة العمل المشتركة أربعة محاور لعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية المستقبلي بشأن التكافل: (أ) حوكمة الشركات و(ب) التنظيم المالي والاحترازي و (ج) الشفافية، وإعداد التقارير وسلوكيات السوق، و (د) عملية المراجعة الرقابية. وبناءً على نتائج ورقة مجموعة العمل المشتركة، نشر مجلس الخدمات المالية الإسلامية خمسة معايير بالإضافة إلى مبادئ إرشادية خاصة بـ التكافل.[1] ولا يتناول أي من هذه المعايير بشكل شامل الشفافية وانضباط السوق، على الرغم من أن العديد منها يشير إلى أهميتهما، والبعض منها وخاصة معيارا المجلس رقم 8 ورقم 18، يقدمان بعض التوصيات المحددة حول هذا الموضوع.

---

[1] المعيار رقم 8: المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي [ديسمبر 2009]، والمعيار رقم 11: متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي [ديسمبر 2010]، والمبادئ الإرشادية رقم 5: الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني خارجي للتأمين التكافلي وإعادة التكافل [مارس 2011]، والمعيار رقم 14: إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي) [ديسمبر 2013]، والمعيار رقم 18: المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي) [أبريل 2016]، والمعيار رقم 20: العناصر الأساسية في عملية المراجعة الرقابية لشركات التكافل وإعادة التكافل [ديسمبر 2018].

3. ينطبق معياران شاملان لعدة قطاعات نشرهما مجلس الخدمات المالية الإسلامية على جميع المؤسسات المالية الإسلامية، بما في ذلك شركات التكافل.[2] ويشتملان أيضًا على بعض التوصيات المحددة ذات الصلة بالشفافية وانضباط السوق.

2.1 الأهداف

4. المقصد من هذا المعيار تحديد المتطلبات التي يتعين أن تطبقها السلطات التنظيمية والرقابية على شركات التكافل/إعادة التكافل لتعزيز الشفافية وانضباط السوق من خلال توفير إفصاحات كافية لكل من السوق والمشاركين الفعليين أو المحتملين. والهدف النهائي هو حماية مصالح المشاركين والمساهمين والمستثمرين وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى جانب الحفاظ على استقرار صناعة التكافل.

5. إن وجود العديد من السمات المميزة للتكافل/إعادة التكافل يعني أن الإفصاحات التي تُطالَب بها شركات التأمين/إعادة التأمين التقليدية ليست كافية لتلبية الاحتياج لتعزيز الشفافية وانضباط السوق. وتشمل هذه السمات النماذج التي تعمل معظم شركات التكافل/إعادة التكافل من خلالها، وتندرج تحتها عدة صناديق ضمن كيان قانوني واحد، بعضها يُنسب للمشاركين، وبعضها الآخر يُنسب للمساهمين مع وجود تدفقات مالية بين هذه الصناديق. كما تشمل هذه السمات أيضًا متطلبات الحوكمة الشرعية بما في ذلك برنامج استثمار متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، وإمكانية توزيع الفائض على المشاركين.

6. تشمل أهداف هذا المعيار ما يأتي:

(أ) تسهيل وصول الجهات الفاعلة في سوق التكافل بشكل عام ومشاركي التكافل بشكل خاص إلى المعلومات الموثوقة وذات الصلة في الوقت الملائم، وبالتالي تعزيز قدرتهم على رصد وتقييم أداء شركات التكافل/إعادة التكافل.

(ب) تحسين قابلية المقارنة واتساق جميع الإفصاحات التي يدلي بها مشغلو التكافل/إعادة التكافل.

(ج) دعم حماية المشاركين الحاليين والمحتملين من خلال مساعدة مشغلي التكافل على تقديم إفصاحات تتضمن معلومات مفيدة عن منتجات التكافل.

---

[2] المعيار رقم 9: المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [ديسمبر 2009]، والمعيار رقم 10: المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [ديسمبر 2009].

(د) تمكين الجهات الفاعلة في السوق من استكمال ودعم تفعيل معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، من خلال أعمالها في السوق.

3.1 النطاق والمنهج والتطبيق

7. يغطي هذا المعيار نوعين من الإفصاحات، العلنية والخاصة. أولًا، يتناول المعيار الإفصاحات الرئيسة التي ينبغي أن ينشرها علانية مشغلو التكافل/إعادة التكافل بهدف انضباط السوق. ولهذه الإفصاحات هدف احترازي بالدرجة الأولى، وهو ضمان سلامة الصناعة واستقرارها.[3] كما أنها توفر لأصحاب المصلحة معلومات -سواء أكانوا من المساهمين، أم المشاركين، أم المستثمرين، أم الوسطاء، أم المحللين أم غيرهم- لتمكينهم من إصدار أحكام بشأن سلامة شركات التكافل/إعادة التكافل وكيفية إدارتها. والجدير بالذكر أن قراراتهم المتخذة بناءً على المعلومات المفصح عنها ستضغط على الشركة لإدارة نفسها بصورة احترازية. وبالإضافة إلى ما سبق، تعمل الإفصاحات العلنية حول القضايا البيئية والاجتماعية وقضايا الحوكمة بطريقة مشابهة على نطاق واسع للإفصاحات الاحترازية، وأما في الحوكمة بشكل خاص، فإنها تتداخل معها. وسيتم مناقشة الإفصاحات المتعلقة بالقضايا البيئية والاجتماعية وقضايا الحوكمة في القسم 3.2. وأما المجال الثاني للإفصاح فيتناول الإفصاحات للمشاركين الحاليين والمحتملين عن العقد الذي يفكرون في إبرامه، حتى يتمكنوا من اتخاذ قرار مستنير بشأنه، أو عن أداء العقد الذي أصبحوا بموجبه مشاركين. وهناك بعض التداخل بين مجالي الإفصاح. والجدير بالذكر أن المعيار لا يتناول التقارير الرقابية التي يُقصد بها المعلومات المقدمة (فقط) إلى السلطة التنظيمية والرقابية ذات الصلة.

8. تماشيًا مع اتفاقية تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تم وضع المعيار على أساس استكمال معايير الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين بهدف السعي لتحقيق الاتساق في جودة متطلبات الإفصاح مع تلك المطبقة على صناعة التأمين التقليدي، مع الأخذ في الاعتبار الاختلافات ذات الصلة التي تميز صناعة التكافل عن التأمين التقليدي. وفي هذا الصدد، تتضمن متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في المبادئ الأساسية للتأمين[4] وغيرها من الوثائق الصادرة عن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين على جوانبَ مشتركةٍ مختلفة قابلة للتطبيق وذات صلة بكل من التكافل والتأمين. ويمكن أن تشير السلطات

---

[3] هذه الإفصاحات مماثلة لتلك المطلوبة من المصارف بموجب الدعامة الثالثة لمقررات بازل، وتلك المطلوبة من شركات التأمين بموجب نظام الملاءة الثاني في الاتحاد الأوروبي.

[4] بشكل خاص المبدآن الأساسيان للتأمين رقم 19 ورقم 20.

التنظيمية والرقابية إلى تلك الوثائق عندما تكون ذا صلة. إلا أن معايير الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين لا تغطي الإفصاحات البيئية والاجتماعية وتلك المتعلقة بالحوكمة، وبالتالي فإن المادة المتعلقة بهذا المجال قد تم صياغتها على غرار الإفصاحات الموصى بها من قبل فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ. ويركز هذا المعيار بشكل خاص على الخصائص الفريدة لشركات التكافل/إعادة التكافل وكيفية تأثيرها على متطلبات الإفصاح الخاصة بها.

9. تم إعداد المعيار حول هيكل التكافل، وخاصة النموذج الهجين الذي تبنته معظم شركات التكافل/إعادة التكافل (انظر المعيار رقم 8، الفقرة رقم 5، لمناقشة تفصيلية عن هذا النموذج) ومع ذلك، فإنه ينطبق على نماذج أخرى، على سبيل المثال، النموذج التعاوني المستخدم في السودان، والنموذج التعاوني المستخدم في المملكة العربية السعودية مع إدخال التعديلات المناسبة.

10. ينصب التركيز الأساس للمعيار على الإفصاحات على مستوى الكيان القانوني (المنفرد)، والعلاقة التعاقدية للمشاركين مع شركة التكافل/إعادة التكافل المعنية. ومع ذلك، تعمل بعض أنظمة التأمين الاحترازية الآن على مستوى المجموعة وكذلك المستوى المنفرد، وبالتالي فقد تمت الإشارة إلى الإفصاحات على مستوى المجموعة في بعض الأماكن.

11. ينطبق هذا المعيار على كل من نشاطات شركات التكافل/إعادة التكافل، سواء أكانت تعمل بموجب تراخيص عامة أم عائلية أم مركبة (مزيج من الاثنين)، على الرغم من أن بعض الإفصاحات تخص شركات التكافل/إعادة التكافل العائلي. ومع ذلك، في حين أن الإفصاحات العلنية تكون واجبة التطبيق بشكل عام، فقد تختار السلطات التنظيمية والرقابية عدم تطبيق جميع إفصاحات المشاركين على شركات إعادة التكافل، لأن ترتيب إعادة التكافل هو صفقة أعمال بين كيانات مهنية. وتتم مناقشة قضية إعادة التكافل بشكل مفصل في القسم 1.3. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تراعي إفصاحات السوق الخاصة بنوافذ التكافل/إعادة التكافل أنها ليست كيانات قانونية منفصلة. وتم مناقشة القضايا الخاصة بالنوافذ والتكافل الأصغر بمزيد من التفصيل في القسمين 2.3 و 3.3.

12. يمكن أن تتباين الطريقة التي تتم بها هيكلة حوكمة شركات التكافل/إعادة التكافل حسب عدة عوامل، بما في ذلك قانون الشركات في الدولة الذي قد يسمح أو يُطالِب بهياكل إدارية مختلفة (مثل الهياكل الإدارية الأحادية أو الثنائية). بناءً على ما

سبق، تم تصميم الإفصاحات في هذا المعيار كي تتسم بالمرونة الكافية التي تجعلها قابلة للتطبيق بغض النظر عن الاختلافات في هياكل الشركات والأنظمة القانونية.

13. ينبغي أن تأخذ السلطات التنظيمية والرقابية في الاعتبار مبدأ التناسبية في تطبيق هذا المعيار من خلال مراعاة طبيعة شركات التكافل/إعادة التكافل وحجمها وتعقيدها والبيئة التي تعمل فيها. وقد لا يكون من المناسب تطبيق جميع متطلبات المعيار على جميع فئات شركات التكافل/إعادة التكافل، على سبيل المثال على شركات التكافل/إعادة التكافل الصغيرة جدًا التي تخدم فئة محدودة من العملاء. وبالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للإفصاحات النوعية، يختلف ما يمكن عده معلومات كافية باختلاف طبيعة الشركة وحجمها وتعقيدها. ومع ذلك، ينبغي أن يراعى في تطبيق مبدأ التناسبية دائمًا الهدف النهائي المتمثل في تقديم معلومات كافية لتحقيق الشفافية وانضباط السوق بشكل فعال.

4.1 تاريخ التطبيق

14. لتشجيع الاتساق في تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية عبر الدول، يوصى بأن تطبق السلطات التنظيمية والرقابية المعيار في دولها اعتبارًا من يناير 2023، مع الأخذ في الاعتبار فترة كافية قبل التطبيق اعتبارًا من تاريخ إصدار هذا المعيار ليتسنى دمج المعيار في اللوائح التنظيمية والإرشادات الوطنية، وعند الاقتضاء تطبيقه في الممارسات الرقابية. وتُشجَع السلطات التنظيمية والرقابية على تطبيق المعيار في وقت مبكر قبل هذا التاريخ، عندما يمكنها القيام بذلك.

15. قد يعتمد مستوى تطبيق المعيار في دولة ما على الإطار القانوني العام لتلك الدولة دون الإخلال به.

القسم الثاني: الإفصاحات الخاصة بشركات التكافل/إعادة التكافل

1.2 الإفصاحات الاحترازية

تُطالِب الجهة الرقابية مشغلي التكافل/إعادة التكافل بالإفصاح عن المعلومات ذات الصلة والشاملة في الوقت الملائم من أجل تزويد المشاركين والجهات الفاعلة في السوق برؤية واضحة عن نشاطات أعمالهم ومخاطرهم وأدائهم ووضعهم المالي.

16. يُتوقع أن تؤدي الإفصاحات العلنية عن المعلومات الجوهرية إلى تعزيز انضباط السوق من خلال تقديم معلومات ذات مغزى ومفيدة للمشاركين لاتخاذ القرارات المتعلقة بتأمين المخاطر لدى شركة التكافل، وللجهات الفاعلة في السوق (التي تشمل المستثمرين الحاليين والمحتملين وغيرهم من الدائنين[5]) لاتخاذ قرارات بشأن تقديم الموارد لشركة التكافل.

17. بقدر ما يكون ذلك عمليًا، ينبغي تقديم المعلومات وفقًا للمعايير المحلية، أو المعايير الدولية الواجبة التطبيق، أو الممارسات المقبولة عمومًا من أجل المساعدة في إجراء مقارنات بين شركات التكافل.

18. ينبغي على الجهة الرقابية الأخذ في الاعتبار المعلومات المقدمة في القوائم المالية للأغراض العامة واستكمالها حسبما هو مناسب عند تحديد متطلبات الإفصاحات العلنية. وينبغي على الجهة الرقابية أن تلاحظ أن مشغلي التكافل/إعادة التكافل الذين يقدمون تقارير مالية للأغراض العامة متاحة للجميع ملتزمون إلى حد كبير بمعايير الإفصاح المحلية.[6] وعندما تنشر جهة رقابية على أساس منتظم وفي الوقت الملائم المعلومات المتسلمة من مشغلي التكافل/إعادة التكافل، يمكن لها أن تقرر عدم مطالبتهم بالإفصاح عن المعلومات نفسها علانية.

19. بالقدر الذي توجد فيه اختلافات بين المنهجيات المستخدمة في إعداد التقارير التنظيمية، وإعداد التقارير المالية للأغراض العامة وأي بنود أخرى للإفصاحات العلنية، ينبغي شرح مثل هذه الاختلافات والتوفيق بينها حيثما أمكن ذلك.

---

[5] الجهات الفاعلة في السوق التي تبرم ترتيبًا تمويليًا مع صندوق المساهمين. على سبيل المثال، استئجار مبنى لمشغل التكافل، حيث يعد مالك المبنى دائنًا لصندوق المساهمين، أو إبرام صندوق المساهمين ترتيب تورق للحصول على سيولة، وفي هذه الحالة يُعد الطرف المانح للتمويل دائنًا لصندوق المساهمين.

[6] يمكن لمشغلي التكافل/إعادة التكافل أن يختاروا الإدلاء بإفصاحات تتجاوز تلك المطلوبة من قبل الجهات الرقابية، وينبغي أن يُرحَب بمثل هذه الإفصاحات عمومًا.

20. يولي القسم 3.1 الاهتمام بمبدأ التناسبية الذي يعتمد تطبيق الجهة الرقابية لمتطلبات الإفصاح بموجبه على طبيعة شركات التكافل/إعادة التكافل وحجمها وتعقيدها. على سبيل المثال، قد يشكل استيفاء المتطلبات نفسها الموضوعة لمشغلي التكافل/إعادة التكافل من ذوي الحجم الكبير المتداولة أسهمهم تداولًا عامًا عبئًا كبيرًا على مشغلي التكافل/إعادة التكافل من ذوي الحجم الصغير غير المتداولة أسهمهم تداولًا عامًا. وفي حين أن متطلبات الإفصاح الاحترازية قد تختلف، فإنه ينبغي أن تعزز المحصلة انضباط السوق وتزويد المشاركين والجهات الفاعلة في السوق بالمعلومات الكافية لاحتياجاتهم.

21. علاوة على ذلك، قد تقرر الجهة الرقابية عدم تطبيق متطلبات الإفصاح الاحترازية على الإطلاق إذا لم يكن هناك تهديد محتمل للنظام المالي، ولم تكن هناك حاجة للإفصاح للمصلحة العامة، ولم يُمنع أي طرف له مصلحة مشروعة من تلقي المعلومات. ويُتوقع أن تكون مثل هذه الحالات استثنائية، ولكنها قد تكون ذات صلة بشكل أكبر بأنواع معينة من مشغلي التكافل، على سبيل المثال (مشغلو التكافل الحصريون).

22. قد تتضمن الإفصاحات العلنية وصفًا لكيفية إعداد المعلومات، بما في ذلك الطرق المطبقة والافتراضات المستخدمة. وقد يساعد الإفصاح عن الطرق والافتراضات المشاركين والجهات الفاعلة في السوق في إجراء مقارنات بين مشغلي التكافل/إعادة التكافل. ولا تختلف السياسات والممارسات والإجراءات المحاسبية والاكتوارية بين الدول فقط، ولكن أيضًا بين شركات التكافل/إعادة التكافل في الدولة نفسها. ولا يمكن إجراء مقارنات ذات مغزى إلا عندما يكون هناك إفصاح كاف عن كيفية إعداد المعلومات.

23. وعلى نحو مشابه، لا يمكن إجراء مقارنات ذات مغزى من فترة تقرير إلى فترة أخرى إلا إذا تم إخطار القارئ كيف تغيرت طرق وافتراضات الإعداد، وأثر ذلك التغيير، إذا كان ذلك عمليًا. وقد لا يتم النظر إلى التغييرات الطارئة بمرور الوقت على أنها اعتباطية إذا تم توضيح أسباب التغييرات في الطرق والافتراضات. وإذا كان مشغل التكافل/إعادة التكافل يستخدم طرقًا وافتراضات في إعداد المعلومات تعد متسقة من فترة إلى أخرى، ويفصح عنها، فسيساعد ذلك في فهم الاتجاهات بمرور الوقت.

24. عند إجراء تغييرات في الطرق والافتراضات، ينبغي الإفصاح عن طبيعة هذه التغييرات والسبب وراءها وآثارها، عندما تكون جوهرية. وقد يكون من المفيد عرض المعلومات بطريقة تسهل تحديد الأنماط بمرور الوقت، بما في ذلك تقديم أرقام مقارنة أو مقابلة من فترات سابقة (على سبيل المثال، من خلال عرض لمثلثات المطالبات)

25. ينبغي على الجهة الرقابية النظر في الحاجة لإفصاحات توفر معلومات أساسية بدلًا من كميات كبيرة من البيانات غير الضرورية عند تحديد متطلبات الإفصاح لدولتها. ولن تؤدي متطلبات الإفصاح المفرطة إلى إفصاحات فعالة للمشاركين والجهات الفاعلة في السوق، وستكون عبئًا على شركات التكافل/إعادة التكافل.

26. عند وضع متطلبات الإفصاح، ينبغي على الجهة الرقابية أن تأخذ في الاعتبار المعلومات الخاصة والسرية. وتشمل المعلومات الخاصة معلومات عن الخصائص والتفاصيل المتعلقة، على سبيل المثال، بمنتجات التكافل، والأسواق، والتوزيع، والنماذج، والأنظمة الداخلية التي يمكن أن تؤثر سلبًا على الوضع التنافسي لشركة التكافل في حالة إتاحتها للمنافسين. وعادة تكون المعلومات المتعلقة بالمشاركين والأطراف المؤمن عليها سرية بموجب تشريعات الخصوصية أو الترتيبات التعاقدية.

27. تؤثر المعلومات الخاصة والسرية على نطاق الإفصاح المطلوب للمعلومات من قبل شركات التكافل عن قاعدة عملائها وتفاصيل الترتيبات الداخلية (على سبيل المثال، المنهجيات المستخدمة أو البيانات الخاصة بتقديرات البارمترات). وينبغي على الجهة الرقابية تحقيق توازن مناسب بين الحاجة إلى الإفصاح ذي المغزى وحماية المعلومات الخاصة والسرية.

28. قد يختلف المراد بمجموعة موحدة بموجب المعايير المحاسبية الواجبة التطبيق عن المراد بمجموعة لأغراض الرقابة. وفي الظروف التي يكون فيها الأمر كذلك، قد تُطالِب الجهة الرقابية بإفصاحات بناءً على نطاق المجموعة لأغراض رقابية. وعندما يكون نطاق المجموعة التي تعد شركة التكافل/إعادة التكافل جزءًا منها مختلفًا بموجب المعايير المحاسبية ومعايير الملاءة الواجبة التطبيق، قد يكون من المناسب تقديم أسباب وشرح عن الأساس الذي تم بناءً عليه تقديم الإفصاحات.

29. يمكن للإفصاحات الصادرة عن كيان قانوني فردي أن تشير إلى الإفصاحات على مستوى المجموعة لتجنب التكرار.

ينبغي على مشغلي التكافل/إعادة التكافل إتاحة القوائم المالية المدققة سنويًا على الأقل مع مراعاة طبيعتهم، وحجمهم، وتعقيدهم.

30. عندما لا تكون القوائم المالية المدققة مطلوبة من قبل الجهة الرقابية نظرًا لطبيعة شركة التكافل/إعادة التكافل وحجمها وتعقيدها (على سبيل المثال، بالنسبة لمكتب فرع محلي صغير تابع لشركة تكافل/إعادة تكافل أجنبية)، قد تطلب الجهة الرقابية حينها أن تكون المعلومات المشابهة متاحة للجميع عبر وسائل أخرى.

ينبغي أن يفصح مشغلو التكافل/إعادة التكافل، على الأقل سنويًا وبطريقة يمكن وصول الجميع إليها عن معلومات مفصلة بشكل مناسب، تتعلق بالآتي:

(أ) ملف الشركة التعريفي.

(ب) حوكمة الشركة.

(ج) الحوكمة الشرعية.

(د) المخصصات الفنية.

(هـ) التعرضات لمخاطر التكافل.

(و) الأدوات المالية وغيرها من الاستثمارات.

(ز) التعرضات لمخاطر الاستثمار.

(ح) إدارة الموجودات والمطلوبات.

(ط) كفاية رأس المال.

(ي) مخاطر السيولة.

(ك) الأداء المالي.

31. عند إعداد متطلبات الإفصاح، يمكن للجهة الرقابية أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت هذه الإفصاحات:

(أ) يسهل الوصول إليها ومحدثة.

(ب) شاملة وذات موثوقية وذات مغزى.

(ج) قابلة للمقارنة بين شركات التكافل/إعادة التكافل المختلفة العاملة في السوق نفسه.

(د) متسقة بمرور الوقت كي تُمكِن من تمييز الاتجاهات ذات الصلة.

(هـ) مجمعة أو غير مجمعة كي لا تكون المعلومات المفيدة محجوبة.

32. ينبغي نشر المعلومات بطرق مصممة على أفضل وجه لتوجيه انتباه المشاركين والجهات الفاعلة في السوق إليها، مع مراعاة الفاعلية والتكاليف النسبية للطرق المختلفة للنشر (على سبيل المثال، الورقية مقابل الرقمية).

33. ينبغي تقديم المعلومات بدورية كافية وتوقيت ملائم لتقديم صورة ذات مغزى عن شركات التكافل/إعادة التكافل للمشاركين والجهات الفاعلة في السوق. ويتعين تحقيق توازن بين الحاجة للتوقيت الملائم والحاجة للموثوقية.

34. قد يتعين أيضًا أن توازن متطلبات الإفصاح بين المنافع المتعلقة بالموثوقية وتلك المتعلقة بالصلة أو الجدوى. على سبيل المثال، في بعض فئات منتجات التكافل طويلة الأجل، تعد التنبؤات الواقعية المتعلقة بالتكلفة النهائية للمطالبات المتكبدة وثيقة الصلة. ومع ذلك، بسبب عدم اليقين، تطرأ على هذه التنبؤات درجة عالية من الأخطاء الكامنة في التقدير. ويمكن استخدام المعلومات النوعية أو الكمية لتزويد المستخدمين بفهم عن صلة وموثوقية المعلومات المفصح عنها.

35. ينبغي أن تكون المعلومات شاملة بما فيه الكفاية لتمكين المشاركين والجهات الفاعلة في السوق من تكوين رؤية متكاملة للوضع والأداء المالي لشركة التكافل/إعادة التكافل، وأنشطة الأعمال، والمخاطر المتعلقة بتلك الأنشطة. ولتحقيق ذلك، يجب أن تكون المعلومات:

(أ) مشروحة جيدًا بحيث تكون ذات مغزى.

(ب) كاملة بحيث تغطي جميع الظروف الجوهرية لشركة التكافل/إعادة التكافل، وعندما يكون ذلك ذا صلة، تغطي الظروف الخاصة بالمجموعة التي تكون عضوًا فيها.

(ج) مجمعة بشكل مناسب بحيث يتم تقديم صورة شاملة وملائمة عن شركة التكافل/إعادة التكافل وعن الصناديق الفردية داخلها، ومجزأة بشكل كاف بحيث يمكن تحديد تأثير البنود الجوهرية البارزة بشكل منفصل.

36. ينبغي أن تعكس المعلومات، قدر الإمكان من الناحية العملية، الجوهر الاقتصادي للأحداث والمعاملات وكذلك شكلها القانوني. وينبغي أن تكون المعلومات صحيحة ومحايدة (أي خالية من الأخطاء الجوهرية أو التحيز) وكاملة من جميع النواحي الجوهرية.

1.1.2 ملف الشركة التعريفي

ينبغي أن تشمل الإفصاحات عن الملف التعريفي لمشغل التكافل/إعادة التكافل معلومات عن الآتي:

(أ) طبيعة أعماله.

(ب) نموذج التشغيل التكافلي.

(ج) هيكله المؤسسي.

(د) قطاعات العمل الرئيسة.

(هـ) البيئة الخارجية التي يعمل فيها.

(و) الرؤية والرسالة والقيم التي تتبعها الشركة في عملياتها.

(ز) أهدافها وإستراتيجيات تحقيق تلك الأهداف.

37. إن الهدف المجمل للإفصاح عن ملف الشركة التعريفي هو أن يقدم مشغلو التكافل/إعادة التكافل إطار عمل سياقيًا للمعلومات الأخرى المطلوب نشرها للجميع.

38. الخصائص المميزة للتكافل وتعقيده في بعض المنتجات يزيد من أهمية الإفصاح المتعلق بنموذجه التشغيلي. وعلى وجه الخصوص، نظرًا للنماذج المختلفة المعتمدة في الصناعة (مثل الوكالة، والمضاربة، والوقف، والنماذج الهجينة، وما إلى

ذلك)، ينبغي أن يُطالَب مشغلو التكافل/إعادة التكافل بتقديم موجز عن النموذج التشغيلي المستخدم، بما في ذلك العقود المستخدمة، وهيكل الصناديق في شركات التكافل/إعادة التكافل، والتدفقات النقدية الفعلية أو المحتملة بينها.[7]

39. ينبغي أن تساعد الإفصاحات عن طبيعة أعمال شركات التكافل/إعادة التكافل وبيئتها الخارجية، المشاركين والجهات الفاعلة في السوق على تقييم الإستراتيجيات التي يتبناها مشغلو التكافل/إعادة التكافل.

40. يمكن أن تشمل الإفصاحات معلومات عن الهيكل المؤسسي لشركة التكافل/إعادة التكافل التي ينبغي أن تتضمن أي تغييرات جوهرية حدثت خلال العام. ويشمل ذلك أي تغيير في هيكل الصناديق داخل الكيان القانوني، على سبيل المثال إنشاء صندوق جديد لمخاطر المشاركين أو تصفية صندوق قائم. وبالنسبة للمجموعات، عندما يتطلب الأمر ذلك، ينبغي أن تركز مثل هذه الإفصاحات على الجوانب الجوهرية، من حيث كل من الكيانات القانونية داخل الهيكل المؤسسي للمجموعة ووظائف الأعمال التي تتم ممارستها داخل المجموعة. وفي حالة وجود اختلافات في تكوين مجموعة ما لأغراض رقابية عن تكوينها لأغراض إعداد التقارير العلنية، سيكون من المفيد أيضًا تقديم وصف للكيانات التي تمثل هذه الاختلافات.

41. يمكن أن تشمل الإفصاحات معلومات عن قطاعات العمل الرئيسة، والاتجاهات الرئيسة، والعوامل والأحداث التي ساهمت بشكل إيجابي أو سلبي في تطوير الشركة وأدائها ووضعها.

42. يمكن أن تشمل الإفصاحات معلومات عن الوضع التنافسي لشركة التكافل/إعادة التكافل ومعلومات عن نماذج أعمالها (مثل المنهج الذي تتبعه للتعامل مع المطالبات وتسويتها أو لحيازة أعمال جديدة) بالإضافة إلى السمات المهمة للقضايا التنظيمية والقانونية التي تؤثر على أعمالها.

43. يمكن أن تشمل الإفصاحات معلومات عن أهداف الشركة وإستراتيجياتها وأطرها الزمنية لتحقيق تلك الأهداف، بما في ذلك مستوى الإقدام على المخاطر، والطرق المستخدمة لإدارة المخاطر، والموارد الرئيسة المتاحة. ولتمكين المشاركين

[7] تناول ملحق المعيار رقم 8 العديد من الأمثلة لهياكل الصناديق الموجودة في شركة تكافل/إعادة تكافل والتدفقات النقدية المصاحبة لها. وتعتمد تفاصيل أي حالة خاصة على نموذج التكافل المستخدم.

والجهات الفاعلة في السوق من تقييم هذه الأهداف، وقدرة مشغل التكافل/إعادة التكافل على تحقيقها، وقد يكون من المناسب أن يشرح مشغل التكافل/إعادة التكافل أيضًا التغييرات المهمة في الإستراتيجية مقارنة بالسنوات السابقة.

44. يمكن أن تشمل الموارد الرئيسة المتاحة الموارد المالية وغير المالية. بالنسبة للموارد غير المالية، يمكن أن يقدم مشغل التكافل/إعادة التكافل، على سبيل المثال، معلومات حول رأس المال البشري والفكري.

2.1.2 حوكمة الشركات[8]

أن تُطالِب الجهة الرقابية بتقديم الإفصاحات عن إطار حوكمة الشركات لشركة التكافل/إعادة التكافل معلومات حول السمات الرئيسة للإطار، بما في ذلك آليات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وكيفية تطبيقها.

45. ينبغي أن تشمل متطلبات الإفصاح الطريقة التي يتم بها تنظيم أنشطة الأعمال الرئيسة ووظائف الرقابة، والآلية التي يستخدمها مجلس الإدارة للإشراف على هذه الأنشطة والوظائف، بما في ذلك التغييرات التي تطرأ على الموظفين الرئيسين ولجان الإدارة. وينبغي أن تثبت مثل هذه الإفصاحات كيف تتناسب الأنشطة الرئيسة ووظائف الرقابة بما في ذلك إطار الرقابة الداخلية مع الإطار الشامل لإدارة المخاطر لشركة التكافل/إعادة التكافل. ومن المستحسن أن تقدم الإفصاحات معلومات متعلقة بمسؤوليات مجلس الإدارة وتركيبته ومكافآته.

46. يعد الفصل بين الصناديق، أي فصل صندوق المساهمين عن صندوقي المشاركين [كل من صندوق/صناديق مخاطر المشاركين وصندوق/صناديق استثمار المشاركين] أحد خصوصيات التكافل التي يجب أن يحافظ عليها مشغل التكافل/إعادة التكافل في جميع الأوقات بوصف ذلك جزءًا من مسؤولياته الاستئمانية تجاه المشاركين، وواجباته بشكل أعم تجاه أصحاب المصلحة. لذا، ينبغي على مشغلي التكافل/إعادة التكافل في سياق إطار حوكمة الشركات الإفصاح عن

[8] نشر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيارًا محددًا يتعلق بحوكمة الشركات وهو المعيار رقم 8 المعنون بـ "المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي". والمعيار مبني على ثلاثة أهداف مركزية: (أ) تعزيز ممارسات الحوكمة الرشيدة ذات الصلة، بناءً على تلك المنصوص عليها في معايير الحوكمة المعترف بها دوليًا؛ (ب) إحداث توازن بين المصالح والمعاملة العادلة لجميع أصحاب المصلحة؛ و (ج) توفير أساس متين لجميع المعايير المستقبلية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية التي تتعلق بالحوكمة الرشيدة لشركات التكافل.

كيفية حفاظهم على هذا الفصل، وكيف يدير إطار الحوكمة لديهم أي تضارب في المصالح بين الأطراف، ولا سيما بين المساهمين والمشاركين.

47. عندما يتم التعهيد الخارجي لنشاط أو وظيفة جوهرية من قبل مشغل التكافل/إعادة التكافل جزئيًا أو كليًا، يمكن أن تشمل الإفصاحات سياسة التعهيد الخارجي لمشغل التكافل/إعادة التكافل، وكيف يحافظ على الإشراف على النشاط أو الوظيفة التي تم تعهيدها خارجيًا ويخضعها للمساءلة.

3.1.2 الحوكمة الشرعية[9]

أن تُطالِب الجهة الرقابية بتقديم الإفصاحات عن إطار الحوكمة الشرعية لشركة التكافل/إعادة التكافل معلومات عن السمات الرئيسة للإطار وتشغيله.

48. ينبغي أن تُطالِب السلطة التنظيمية والرقابية مشغلي التكافل/إعادة التكافل بتقديم معلومات عن إطار الحوكمة الشرعية الخاص بهم بما في ذلك الهيكل والأنظمة والعمليات وآليات الرقابة المستخدمة لغرض ضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في جميع أنشطة أعمال التكافل الخاصة بهم.

49. يجب أن تتضمن المعلومات المقدمة على وجه التحديد الآتي:

(أ) بيانًا واضحًا يبين مسؤولية مجلس الإدارة، وخضوعه للمساءلة عن الحوكمة الشرعية لشركة التكافل/إعادة التكافل.

(ب) أسماء أعضاء الهيئة الشرعية ومسمياتهم الوظيفية.[10]

(ج) مؤهلات ومجالات خبرة كل عضو من أعضاء الهيئة الشرعية.

---

[9] تعد الحوكمة الشرعية إحدى السمات الأساسية التي تميز التكافل عن التأمين التقليدي. ومن المرجح أن يكون الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها اعتبارًا مهمًا للعديد من المشاركين. وقد نشر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيارًا للحوكمة الشرعية، وهو المعيار رقم 10 المعنون بـ "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية". ويغطي المعيار خمسة مبادئ عامة متعلقة بالحوكمة الشرعية: (أ) المنهج العام لنظام الحوكمة الشرعية، (ب) الكفاءة، (ج) الاستقلالية، (د) السرية، (هـ) الاتساق. ومن بين أهداف المعيار رقم 10 تعزيز درجة الشفافية فيما يتعلق بإصدار الفتاوى والقرارات، وعملية التدقيق/المراجعة للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. ويتم حاليًا مراجعة هذا المعيار.

[10] يستخدم مصطلح "الهيئة الشرعية" على غرار استخدامه في المعيار رقم 10 الذي يشير إلى أنه يمكن استخدام مصطلحات أخرى (مثل اللجنة الشرعية أو هيئة الرقابة الشرعية) في هذه الصناعة.

(د) التعيينات والتغييرات في عضوية الهيئة الشرعية.

(هـ) سجل الحضور لكل عضو من أعضاء الهيئة الشرعية في الاجتماعات المنعقدة خلال السنة المالية.

(و) دور الهيئة الشرعية في الرقابة على أنشطة شركة التكافل/إعادة التكافل.

(ز) فتاوى الهيئة الشرعية[11] والمستند الداعم لها والعملية التي توصلت من خلالها الهيئة الشرعية إلى قراراتها. وينبغي أن تصاغ الفتاوى بعبارات دقيقة وبلغة واضحة وبسيطة وسهلة الفهم. وعندما تتعلق الفتوى بمعاملة محددة، ولا يمكن الإفصاح عنها دون انتهاك سرية الأعمال، فقد يكون من المناسب نشر ملخص موجز لها.

(ح) أيَ تراجع من الهيئة الشرعية عن فتاويها السابقة أو مراجعة لتلك الفتاوى؛ وتبرير هذا التراجع أو المراجعة.

(ط) العمليات التي يتم من خلالها السعي إلى الحصول على قرارات شرعية وتطبيقها.

(ي) العلاقة بين الهيئة الشرعية واللجنة الشرعية المركزية، إن وجدت.

(ك) حالات عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها التي ينتج عنها تبعات مالية على شركة التكافل/إعادة التكافل أو مشاركيها. ويجب أن يتضمن الإفصاح في هذا المجال مقدار الدخل غير المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها (إن وجد)، وكيف حصلت الأرباح والنفقات غير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وعملية التصحيح المقترنة بها فيما يتعلق بالحالة غير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(ل) حالات عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها التي لم تسفر عن تبعات مالية على شركة التكافل/إعادة التكافل أو مشاركيها مثل الهفوات الإجرائية في اتباع العمليات الشرعية المناسبة، وكيفية معالجتها، بما في ذلك التدابير الرقابية لتجنب تكرار مثل هذه الأحداث.

(م) مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية (سواء بشكل فردي أو جماعي).

50. ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تُطالِب مشغلي التكافل/إعادة التكافل بالإفصاح عن التقارير السنوية للهيئة الشرعية، بما في ذلك بيان من أعضاء الهيئة الشرعية حول ما إذا كانوا قد راجعوا واعتمدوا المبادئ والسياسات والمنتجات والعقود المتعلقة بالمعاملات التي اضطلعت بها شركات التكافل/إعادة التكافل.

---

[11] قد تستخدم الصناعة مصطلحات مختلفة مثل "القرارات".

51. يعد الاستثمار أحد الأنشطة الرئيسة في التكافل التي يجب أن تتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها. وبالإضافة إلى الإفصاحات المحددة في الفقرتين رقم 49 (ي) ورقم 49 (ك). ينبغي أن يُطالَب مشغلو التكافل/إعادة التكافل بالإفصاح عن المعلومات التالية عن كل صندوق:

(أ) منهجية الفحص الشرعي المتبعة.

(ب) أي مدفوعات تطهير تتم فيما يتعلق بالموجودات أو الأعمال التي لا تتفق بالكامل مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(ج) مقدار أي مدفوعات تطهير تحتفظ بها شركة التكافل/إعادة التكافل ولم يتم دفعها بعد.

52. عندما يتحمل مشغلو التكافل/إعادة التكافل المسؤولية عن تسديد مدفوعات الزكاة نيابة عن المساهمين أو المشاركين ينبغي عليهم الإفصاح عن المعلومات الآتية:

(أ) الطريقة المستخدمة في حساب الزكاة.

(ب) مبلغ الزكاة المدفوعة في كل عام.

(ج) الجهات التي تسلمت مدفوعات الزكاة.

(د) مبلغ الزكاة المحتفظ به من قبل شركة التكافل/إعادة التكافل ولم يتم دفعه بعد.

53. في حالة عدم دفع مشغل التكافل/إعادة التكافل الزكاة، فينبغي حينها الإفصاح عن معلومات كافية سواء للجميع أو على أساس فردي لتمكين المساهمين والمستثمرين الآخرين والمشاركين في عقود التكافل المتعلقة بالاستثمار من حساب مساهماتهم الزكوية.

4.1.2 المخصصات الفنية[12]

أن تُطالِب الجهة الرقابية بتقديم الإفصاحات حول المخصصات الفنية لشركة التكافل لكل صندوق من الصناديق ذات الصلة حسب كل قطاع من قطاعات أعمال التكافل الجوهرية وأن تتضمن -عندما يكون ذلك ذا صلة- معلومات حول الآتي:

[12] تعد المخصصات الفنية مكونًا مهمًا للتقييم لأغراض الملاءة. وتم تعريف المصطلح في المعيار رقم 11 على أنه القيمة المخصصة لتغطية الالتزامات المتوقعة الناشئة عن عقود التكافل. ولأغراض الملاءة، تشمل المخصصات الفنية مكونين، هما (أ) التقدير المركزي الحالي الأمثل لتكاليف الوفاء بالتزامات الاكتتاب التكافلية المحسوبة وفق صافي القيمة الحالية (التقدير الحالي)، و (ب) هامش للمخاطر يضاف إلى التقدير الحالي.

(أ) افتراضات التدفقات النقدية المستقبلية.

(ب) الأساس المنطقي لاختيار معدلات الحسم.[13]

(ج) منهجية تعديل المخاطر عند استخدامها.

(د) غيرها من المعلومات حسبما هو مناسب لتقديم وصف للطريقة المستخدمة.

54. ينبغي أن تُقدِم الإفصاحات المتعلقة بالمخصصات الفنية معلومات حول كيفية تحديد هذه المخصصات الفنية لكل صندوق من صناديق مخاطر المشاركين. وعلى هذا النحو، ينبغي أن تتضمن الإفصاحات معلومات عن مستوى التجميع المستخدم، والمبلغ، والتوقيت وعدم تيقن التدفقات النقدية المستقبلية فيما يتعلق بالتزامات التكافل. والجدير بالذكر أن بعض عناصر المخصصات الفنية المتعلقة بالمصروفات يمكن أن تُنسَب على الأصح لصندوق المساهمين وينبغي أن يُفصح عنها بشكل مشابه.

55. ينبغي أن تشمل الإفصاحات عرضًا للمخصصات الفنية وموجودات إعادة التكافل/إعادة التأمين على أساس إجمالي. ومع ذلك، قد يكون من المفيد الحصول على معلومات عن المخصصات الفنية مقدمة على أساس صافٍ وإجمالي.

56. يمكن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالطريقة المستخدمة لاستنباط افتراضات حساب المخصصات الفنية (على نحو منفصل لكل صندوق من صناديق مخاطر المشاركين إن كانت هناك اختلافات) بما في ذلك معدل الحسم المستخدم. وينبغي أن تتضمن الإفصاحات أيضًا معلومات حول التغييرات المهمة في الافتراضات والأساس المنطقي للتغييرات.

57. عندما يكون ذلك قابلًا للتطبيق، يمكن أن تشمل المعلومات عن التقدير الحالي والهامش المضاف على التقدير الحالي، المنهجيات المستخدمة لحسابهما سواء أتم تحديد هذه العناصر من المخصصات الفنية بشكل منفصل أم لا. وإذا تغيرت المنهجية منذ فترة التقرير الأخيرة، فسيكون من المفيد تضمين أسباب التغيير وأي أثر كمي جوهري.

---

[13] تخضع المطالبات التي قد تُدفع في المستقبل مقابل عقود التكافل الحالية لقدر كبير من عدم التيقن فيما يتعلق بالمبالغ والتوقيت. لذا يتم استخدام معدلات الحسم لتعديل التدفقات النقدية المستقبلية إلى قيم حالية لأغراض الحسابات الاكتوارية والمحاسبية.

58. قد يكون من المفيد أن يقدم مشغل التكافل نبذة عن أي نموذج/نماذج مستخدمة ووصف كيفية اشتقاق أي مجموعة من السيناريوهات المتعلقة بتجربة المطالبات المستقبلية.

59. يمكن أن تتضمن الإفصاحات وصفًا لأي طريقة تستخدم لمعالجة تكاليف الاستحواذ، وما إذا كان قد تم الاعتراف بالأرباح المستقبلية المتوقعة على الأعمال الحالية.

60. عندما تكون مبالغ الاستردادات المتعلقة بالمساهمات جوهرية، يمكن أن تتضمن الإفصاحات المبالغ الواجبة الدفع الخاصة بمشغل التكافل.

61. قد يكون الإفصاح عن التسوية بين المخصصات الفنية من نهاية العام السابق وحتى نهاية العام الحالي مفيدًا بشكل خاص.

62. يمكن عرض المخصصات الفنية لكل صندوق من صناديق مخاطر المشاركين في جزأين:

(أ) جزء يغطي المطالبات من أحداث التكافل التي حدثت بالفعل حتى تاريخ إعداد التقرير التي تترتب عليها مسؤولية فعلية أو محتملة وتشمل (مخصصات المطالبات بما في ذلك المتكبدة ولكن لم يتم الإبلاغ عنها، ومخصصات المطالبات المتكبدة ولكن لم يتم الإبلاغ عنها بما فيه الكفاية.

(ب) جزء آخر يغطي الخسائر الناجمة عن أحداث التكافل التي ستحدث مستقبلًا (على سبيل المثال، مجموع مخصص المساهمات غير المكتسبة ومخصص المخاطر غير المنتهية [يُصطلح أيضًا على تسميته بـ"احتياطي عجز المساهمات"]).

63. إن تقديم مثل هذا الإفصاح في جزأين مهم بشكل خاص لخطوط أعمال التكافل عندما تستغرق المطالبات عدة سنوات لتسويتها.

التكافل العائلي

64. قد يكون من المفيد إذا اشتملت الإفصاحات على معلومات رئيسة عن المعدلات المفترضة، وطريقة اشتقاق معدلات الوفيات والعجز المستقبلية، وما إذا تم تطبيق جداول مخصصة. ويمكن أن تشمل الإفصاحات الافتراضات المهمة لمشغل التكافل العائلي حول التغيرات المستقبلية لمعدلات الوفيات والعجز.

التكافل العام

65. لتمكين المشاركين والجهات الفاعلة في السوق من تقييم الاتجاهات، يمكن أن تشمل الإفصاحات لشركات التكافل العام البيانات التاريخية عن المساهمات المكتسبة مقارنةً بالمخصصات الفنية لكل صندوق من صناديق مخاطر المشاركين حسب فئة الأعمال. ولتقييم مدى ملاءمة الافتراضات والمنهجية المستخدمة في تحديد المخصصات الفنية، يمكن الإفصاح عن البيانات التاريخية المتعلقة بكل من نتيجة إنهاء الأعمال وتطور المطالبات.

66. لتسهيل تقييم قدرة مشغل التكافل العام على تقييم حجم الالتزامات لتعويض الخسائر المغطاة بعقود التكافل الصادرة، يمكن أن تشمل الإفصاحات لشركات التكافل العام نتائج إنهاء الأعمال على مدار سنوات عديدة، لتمكين المشاركين والجهات الفاعلة في السوق من تقييم الأنماط طويلة الأجل (على سبيل المثال، مدى دقة تقديرات مشغل التكافل للمخصصات الفنية)، وينبغي أن تعكس مدة الفترة الزمنية مدى طول أجل الفترة الزمنية المتعلقة بتوزيع المطالبات لفئات التكافل المعنية.

67. يمكن أن يفصح مشغلو التكافل العام عن معلومات حول نتائج إنهاء الأعمال فيما يخص الخسائر المتكبدة والمخصصات للخسائر المحتملة.

68. يمكن أن يشمل الإفصاح الخاص بشركات التكافل العام نتائج إنهاء الأعمال بوصفها نسبة من المخصصات الأولية للخسائر المعنية. وعند استخدام الحسم، ينبغي أن تشمل الإفصاحات تأثير الحسم.

69. باستثناء الأعمال قصيرة الأجل، يمكن للجهة الرقابية أن تُطالِب مشغلي التكافل العام بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتطور المطالبات وفق مثلث تطور المطالبات. ويبين مثلث تطور المطالبات تقدير مشغل التكافل لتكلفة المطالبات (مخصصات المطالبات والمطالبات المدفوعة)، اعتبارًا من نهاية كل عام، وكيفية تطور هذا التقدير بمرور الوقت. وينبغي الإبلاغ عن هذه المعلومات باتساق على أساس سنة الحادث أو سنة الاكتتاب والتسوية بينها وبين المبالغ المبلغ عنها في قائمة المركز المالي.

5.1.2 التعرض لمخاطر التكافل

أن تُطالِب الجهة الرقابية أن تتضمن الإفصاحات عن تعرضات شركة التكافل/إعادة التكافل لمخاطر التكافل الجوهرية المتوقعة على نحو معقول، وإدارتها، المعلومات الآتية:

(أ) طبيعة وحجم وتعقيد المخاطر الناشئة عن عقود التكافل الخاصة بها.

(ب) أهداف وسياسات إدارة المخاطر لشركة التكافل/إعادة التكافل.

(ج) النماذج والتقنيات المستخدمة لإدارة مخاطر التكافل (بما في ذلك إجراءات الاكتتاب).

(د) استخدامها لإعادة التكافل/إعادة التأمين أو الأشكال الأخرى لتخفيف المخاطر.

(ه) تركزات مخاطر التكافل الخاصة بها.

وينبغي أن يتم الإفصاح عن كل صندوق مخاطر، مع الأخذ في الاعتبار أنه في حالة وجود صناديق مخاطر متعددة للمشاركين، قد تختلف وضعية المخاطر من صندوق إلى آخر.

70. يمكن أن تشمل الإفصاحات تحليلًا كميًا لحساسية الصندوق للتغيرات في العوامل الرئيسة على أساس إجمالي، ومع الأخذ في الاعتبار تأثير إعادة التكافل/إعادة التأمين والأشكال الأخرى لتخفيف المخاطر على هذه الحساسية. على سبيل المثال، يمكن أن تشمل الإفصاحات تحليل حساسية من قبل مشغلي التكافل/إعادة التكافل العائلي للتغيرات في افتراضات الوفيات والعجز، أو الحساسيات لزيادة التضخم في المطالبات من قبل مشغلي التكافل/إعادة التكافل العام.

71. عندما تكون شركة التكافل/إعادة التكافل جزءًا من مجموعة، يمكن أن تشمل الإفصاحات مخاطر تعرض شركة التكافل/إعادة التكافل للكيانات الأخرى داخل المجموعة والإجراءات المعمول بها لتخفيف تلك المخاطر.

72. يمكن أن تتضمن الإفصاحات وصفًا لمستوى الإقدام على المخاطر الخاص بشركة التكافل/إعادة التكافل وسياساتها لتحديد مخاطر التكافل وقياسها ورصدها والتحكم فيها، بما في ذلك معلومات عن النماذج والتقنيات المستخدمة.

73. قد تشمل الإفصاحات معلومات عن استخدام شركة التكافل/إعادة التكافل لأي آليات تحوط متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها[14] للتحوط من المخاطر الناشئة عن عقود التكافل. ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات ملخصًا للسياسات الداخلية بشأن استخدام هذه الآليات.

74. إن الإفصاح عن كيفية استخدام مشغل التكافل/إعادة التكافل لإعادة التكافل/إعادة التأمين[15] وغيرها من أشكال تخفيف المخاطر قد يمكن المشاركين والجهات الفاعلة في السوق من فهم كيفية تحكم مشغل التكافل/إعادة التكافل في تعرضات مخاطر التكافل لشركة التكافل/إعادة التكافل.

75. يمكن أن تتضمن الإفصاحات الكمية عن برنامج إعادة التكافل/إعادة التأمين لشركة التكافل البرنامج الكلي لإعادة التكافل/إعادة التأمين الخاص بها لتوضيح صافي المخاطر المحتفظ به، وأنواع ترتيبات إعادة التكافل/إعادة التأمين التي تم إبرامها (الإلزامية أو الاختيارية أو النسبية أو غير النسبية)، وكذلك أي أدوات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للتخفيف من المخاطر تقلل من المخاطر الناشئة عن غطاء إعادة التكافل/إعادة التأمين. وعندما تعتمد شركة التكافل/إعادة التكافل بشكل جوهري على إعادة التأمين/إعادة الإسناد على أساس التأمين بدلًا من التكافل، ينبغي حينها أن تشرح لماذا تم ذلك لكل خط من خطوط الأعمال.

76. قد يكون من المفيد أن تبين الإفصاحات بشكل منفصل حصة شركات إعادة التكافل/إعادة التأمين من المخصصات الفنية والالتزامات القابلة للتحصيل من شركات إعادة التكافل/إعادة التأمين الخاصة بالمطالبات التي تمت تسويتها. ويمكن أن تشمل المزيد من الإفصاحات الكمية عن إعادة التكافل/إعادة التأمين، الآتي:

(أ) الجودة الائتمانية لشركات إعادة التكافل/إعادة التأمين (على سبيل المثال، من خلال تجميع موجودات إعادة التكافل/إعادة التأمين حسب التصنيف الائتماني).

(ب) تركز مخاطر الائتمان لموجودات إعادة التكافل/إعادة التأمين.

[14] للحصول على تحليل تفصيلي بخصوص آليات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها وغير المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها يرجى الرجوع إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 238 (24/9) عن آليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية، والمعيار الشرعي رقم 45 بخصوص حماية رأس المال والاستثمارات الصادر عن أيوفي.

[15] الجدير بالذكر أن اعتماد مشغل التكافل/إعادة التكافل على إعادة التأمين التقليدي يستند إلى مبدأ الحاجة.

(ج) معلومات عن أي ترتيب للتخفيف عن المخاطر الناشئة عند حدوث حالات يترتب عليها مطالبات باستردادات تجاه مقدمي إعادة التكافل/إعادة التأمين.

(د) تطور موجودات إعادة التكافل/إعادة التأمين بمرور الوقت.

(هـ) طول الفترة الزمنية للالتزامات القابلة للتحصيل على شركات إعادة التكافل/إعادة التأمين المتعلقة بالمطالبات التي تمت تسويتها.

77. قد يكون من المفيد إذا ما تضمنت الإفصاحات الأثر والإجراء المخطط له عندما لا يتم الحصول على مستوى أو نطاق التغطية المتوقع من عقد إعادة التكافل/إعادة التأمين.

78. يمكن أن يتضمن وصف تركزات مخاطر شركة التكافل، على الأقل، معلومات عن التركز الجغرافي لمخاطر التكافل، وتركز القطاع الاقتصادي لمخاطر التكافل، ومدى تقليل المخاطر عن طريق إعادة التكافل/إعادة التأمين وغيرها من عناصر تخفيف المخاطر، وتركز المخاطر الكامنة في تغطية إعادة التكافل/إعادة التأمين إن كانت جوهرية.

79. يمكن أن تشمل الإفصاحات التركز الجغرافي للمساهمات. وقد يعتمد التركز الجغرافي على المكان الذي توجد فيه مخاطر المشارك، بدلًا من المكان الذي تم فيه الاكتتاب.

80. إذا كان ذلك جوهريًا، يمكن أن تشمل الإفصاحات عدد شركات إعادة التكافل/إعادة التأمين التي يتعامل معها مشغل التكافل، وكذلك أعلى نسب تركز. على سبيل المثال، سيكون من المناسب أن يتوقع من مشغل التكافل الإفصاح عن أعلى نسب تركز للمساهمات التي تبين المساهمات المُسندَة لأكبر شركة إعادة تكافل/إعادة تأمين خاصة به على أساس مجمع، بوصفها نسبة من إجمالي مساهمات إعادة التكافل/إعادة التأمين المُسندَة.

6.1.2 الأدوات المالية والاستثمارات الأخرى

أن تُطالِب الجهة الرقابية بأن تتضمن الإفصاحات عن الأدوات المالية والاستثمارات الأخرى لشركة التكافل معلومات على أساس كل صندوق على حدة عن الآتي:

(أ) الأدوات والاستثمارات حسب الفئة.

(ب) أهداف وسياسات وعمليات إدارة الاستثمار.

(ج) القيم والافتراضات والطرق المستخدمة لإعداد التقارير المالية للأغراض العامة وأغراض الملاءة، بالإضافة إلى شرح أي اختلافات، عند الاقتضاء.

81. لأغراض الإفصاح، يمكن أن يُصنف مشغل التكافل الموجودات والمطلوبات[16] ذات الخصائص و/أو المخاطر المتشابهة في كل صندوق إلى فئات ومن ثم الإفصاح عن المعلومات المفصولة حسب تلك الفئات.

82. عندما تختلف أهداف وسياسات وعمليات إدارة الاستثمار بين قطاعات المحفظة الاستثمارية لشركة التكافل، على سبيل المثال بين الصناديق، ينبغي أن تكون الإفصاحات كافية لتوفير فهم لتلك الاختلافات.

83. ينبغي على مشغلي التكافل/إعادة التكافل أن يُطالَبوا بالإفصاح عن مدفوعات تطهير الدخل على النحو المحدد في القسم 3.1.2 (الفقرة رقم 51).

[16] عُرِفت المطلوبات في المعيار رقم 14 بأنها: "الالتزامات المالية لكل من صندوق المساهمين وصناديق مخاطر المشاركين/استثمار المشاركين. وفيما يلي وصف تفصيلي لتلك المطلوبات:

(أ) مطلوبات صندوق المساهمين وهي كافة الالتزامات المالية لهذه الصناديق ولا تتضمن المخصصات الفنية التي تعد مطلوبات على صناديق مخاطر المشاركين/صناديق استثمار المشاركين.

(ب) مطلوبات صناديق مخاطر المشاركين/صناديق استثمار المشاركين تتضمن الالتزامات المالية المترتبة على الصناديق وخصوصًا المبالغ الواجبة الدفع للمشاركين فيما يتعلق بالمزايا الصحيحة والمتوقعة. وفضلًا عن ذلك، تشمل مطلوبات صناديق مخاطر المشاركين المخصصات الفنية فيما يتعلق بالمطلوبات المحتملة الناشئة عن الأعمال المكتتب فيها.

7.1.2 التعرضات لمخاطر الاستثمار

أن تُطالِب الجهة الرقابية أن تكون الإفصاحات عن التعرضات الجوهرية لمخاطر الاستثمار لشركة التكافل/إعادة التكافل وإدارتها على أساس كل صندوق على حدة.

84. يمكن أن تشمل الإفصاحات معلومات كمية عن تعرضات شركة التكافل/إعادة التكافل للآتي:

(أ) مخاطر العملة.

(ب) مخاطر السوق.

(ج) مخاطر الائتمان في الأنشطة التشغيلية.

(د) مخاطر التركز.

85. ينبغي الإفصاح عن هذه المعلومات على أساس مجمع وعلى أساس كل صندوق على حدة، وذلك نظرًا لأن ارتباط المخاطر بين صندوق مخاطر المشاركين، وصندوق استثمار المشاركين، وصندوق المساهمين قد يؤثر على قدرة صندوق المساهمين لدعم صندوق مخاطر المشاركين إذا ما أدى تبلور هذا الخطر إلى جعل هذا الدعم ضروريًا. وقد يؤثر هذا أيضًا على قدرة صندوق استثمار المشاركين لتقديم مساهمات لصندوق مخاطر المشاركين عندما يكون هذا جزءًا من النموذج التشغيلي.

86. يمكن أن تؤثر المخاطر المذكورة آنفًا على كل من الموجودات والمطلوبات. على سبيل المثال، قد تنعكس مخاطر السوق الناشئة عن حركة معدل الربح في التغيرات المتعلقة بتقييم أنواع معينة من استثمارات شركة التكافل/إعادة التكافل في الصكوك، وكذلك التغيرات المتعلقة بتقييم مطلوبات التكافل إذا تم حسمها باستخدام معدلات ربح السوق. وقد تؤدي التغيرات في معدلات الربح أيضًا إلى تغير المبالغ التي يتعين على شركة التكافل/إعادة التكافل دفعها لتمويلاتها في حالة إبرامها ترتيبًا تمويليًا جديدًا. لذلك، قد يتضمن الإفصاح المطلوب التعرضات للمخاطر الناشئة عن كل من موجودات شركة التكافل/إعادة التكافل ومطلوباتها.

87. قد تتضمن الإفصاحات عائد الاستثمار المحقق إلى جانب التعرضات للمخاطر وهدف الاستثمار. ويمكن أن يوفر الإفصاح عن تعرضات المخاطر للمشاركين والجهات الفاعلة في السوق نظرة قيمة حول كل من مستوى التباين في الأداء الذي يمكن للمرء أن يتوقعه عندما تتغير الأوضاع الاقتصادية أو أوضاع السوق، وقدرة شركة التكافل/إعادة التكافل على تحقيق نتائج الاستثمار المرجوة.

88. بالنسبة للتعرضات لمخاطر الاستثمار، يمكن أن تتضمن الإفصاحات التعرضات العالية والمتوسطة والمنخفضة خلال الفترة التي حدثت فيها تغيرات كبيرة في التعرض للمخاطر منذ تاريخ آخر تقرير. ويمكن أن تتضمن الإفصاحات أيضًا المقدار الذي تم شراؤه وبيعه خلال فترة إعداد التقرير بوصفه مؤشرًا لمعدل الدوران. ويمكن أيضًا المطالبة بهذا الإفصاح عن التعرضات للمخاطر لكل فئة من فئات الموجودات.

89. في الدول التي تُطالِب بتجميع الإفصاحات عن الاستثمارات حسب التعرض للمخاطر، ينبغي أن تقدم الإفصاحات معلومات عن تقنيات إدارة المخاطر المستخدمة لقياس التأثير الاقتصادي للتعرض للمخاطر. وقد يتضمن هذا الإفصاح تحليلًا حسب نوع فئة الموجودات.

90. يمكن أن تتضمن الإفصاحات معلومات عن استخدام شركة التكافل/إعادة التكافل لآليات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها[17] لإدارة مخاطر الاستثمار، بما في ذلك ملخص للسياسات الداخلية حول استخدام تلك الآليات.

91. يمكن أن تتضمن الإفصاحات معلومات عما إذا كانت شركة التكافل/إعادة التكافل تجري أو لا تجري اختبارات الضغط أو تحليل الحساسية على تعرضاتها لمخاطر الاستثمار (على سبيل المثال، التغير في الموارد الرأسمالية بوصف ذلك نسبة مئوية من إجمالي الموجودات المقابلة لـ 100 نقطة أساس تغير في معدلات الربح)، وإذا كان الأمر كذلك، الإفصاح عن النموذج والعملية وأنواع الافتراضات المستخدمة والطريقة التي يتم بها استخدام النتائج بوصفها جزءًا من ممارساتها لإدارة مخاطر الاستثمار.

[17] انظر الهامش رقم 14.

92. بالنسبة لأنواع معينة من الأوراق المالية[18] غير الأسهم، يمكن أن تتضمن الإفصاحات المطلوبة عن حساسية القيم لمتغيرات السوق تقسيمات حسب التصنيف الائتماني للإصدار ونوع الجهة المصدرة (على سبيل المثال الحكومة أو الشركات)، وحسب الفترة لأجل الاستحقاق.

93. بالإضافة إلى التقسيمات عن التصنيفات وأنواع الجهات المصدرة، ينبغي على مشغل التكافل/إعادة التكافل الإفصاح عن إجمالي مخاطر الائتمان الناشئة عن التعرضات المسجلة خارج قائمة المركز المالي.[19]

8.1.2 إدارة الموجودات والمطلوبات

أن تتضمن الإفصاحات عن إدارة الموجودات والمطلوبات الخاصة بشركة التكافل/إعادة التكافل معلومات عن الآتي:

(أ) إدارة الموجودات والمطلوبات بشكل إجمالي، على مستوى الصندوق (بالنسبة لصندوق مخاطر المساهمين وصندوق/صناديق مخاطر المشاركين، وعندما يكون ذلك مناسبًا، على مستوى مجزأ.

(ب) المنهجية المستخدمة والافتراضات الرئيسة المعمول بها في قياس الموجودات والمطلوبات لأغراض إدارة الموجودات والمطلوبات.

(ج) أي رأس مال و/أو مخصصات محتفظ بها نتيجة لعدم تو افق الموجودات والمطلوبات.

94. من أجل تقديم معلومات حول المنهج المتبع لإدارة الموجودات والمطلوبات، يمكن أن تتضمن الإفصاحات معلومات نوعية تشرح كيفية إدارة شركة التكافل/إعادة التكافل للموجودات والمطلوبات بطريقة منسقة لكل صندوق. ويمكن أن تأخذ المعلومات في الاعتبار بيان القدرة على بيع استثماراته بسرعة، إذا لزم الأمر، دون خسائر كبيرة، والحساسية للتقلبات في متغيرات السوق الرئيسة (بما في ذلك معدل العائد وسعر الصرف ومؤشرات أسعار الأسهم)، وغيرها من المخاطر.

---

[18] من الأمثلة على هذه الأوراق المالية صكوك الإجارة.

[19] على سبيل المثال، من الممكن أن يقدم مشغل التكافل تعهدًا لإحدى الشركات المنبثقة عنه لمنح قرض دون فائدة من صندوق المساهمين إذا دعت الحاجة لذلك.

95. عندما يتم تجزئة إدارة الموجودات والمطلوبات الخاصة بشركة التكافل/إعادة التكافل إلى ما دون مستوى الصندوق (على سبيل المثال، حسب خطوط الأعمال المختلفة)، يمكن أن تشمل الإفصاحات معلومات عن إدارة الموجودات والمطلوبات على مستوى مجزأ.

96. عند استخدام أدوات تحوط متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها[20]، قد يكون من المفيد أن تتضمن الإفصاحات وصفًا لطبيعة وتأثير استخدامها.

97. يمكن أن تتضمن الإفصاحات حساسية موارد رأس المال والمخصصات التنظيمية الخاصة بشركة التكافل/إعادة التكافل لعدم التوافق مع ما يأتي:

(أ) التغيرات في قيمة الموجودات.

(ب) التغيرات في معدل الحسم أو المعدلات المستخدمة لحساب المطلوبات.

9.1.2 كفاية رأس المال[21]

أن تتضمن الإفصاحات عن كفاية رأس المال لشركة التكافل/إعادة التكافل لكل من صندوق المساهمين وصندوق مخاطر المشاركين معلومات حول الآتي:

(أ) أهدافها وسياساتها وعملياتها لإدارة رأس المال وتقييم كفاية رأس المال.

(ب) متطلبات الملاءة في الدولة (الدول) التي تُمارس فيها شركة التكافل/إعادة التكافل أعمالها.

(ج) رأس المال المتاح لتغطية متطلبات رأس المال التنظيمي. وإذا تم السماح لمشغل التكافل/إعادة التكافل باستخدام نموذج داخلي لتحديد الموارد الرأسمالية والمتطلبات ينبغي الإفصاح عن معلومات حول النموذج.

---

[20] انظر الهامش رقم 14.

[21] يتناول المعيار رقم 11: المعنون بـ "متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي" سبع سمات رئيسة لمتطلبات الحد الأدنى للملاءة لزيادة احتمالية تلبية مطالبات المشاركين. وتشمل الإفصاح عن معلومات جوهرية للجميع لتعزيز انضباط السوق ومساءلة مشغل التكافل، وكذلك أيضًا لدعم الثقة بين عموم الأفراد بخصوص الاستقرار المالي لقطاع التكافل. وقد تم استخدام مصطلحي "متطلبات الملاءة" ومتطلبات "كفاية رأس المال" على أساس قابل للتبادل في صناعة التكافل/التأمين.

98. تساعد المعلومات حول الأهداف والسياسات والعمليات الخاصة بإدارة كفاية رأس المال في تعزيز فهم المخاطر والتدابير التي تؤثر على حساب رأس المال والإقدام على المخاطر المطبق.

99. قد يكون من المفيد إذا ما أفصح مشغل التكافل/إعادة التكافل عن المعلومات بشكل منفصل لكل من صندوق المساهمين وصندوق مخاطر المشاركين، للسماح للمشاركين والجهات الفاعلة في السوق بتقييم كمية ونوعية رأس مالها بالنسبة لمتطلبات رأس المال التنظيمي (أي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ومتطلبات رأس المال المقررة لصناديق مخاطر المشاركين، والحد الأدنى لرأس المال المستهدف ورأس المال المستهدف المقرر لصندوق المساهمين).

100. يمكن أن تشمل الإفصاحات معلومات نوعية بشكل منفصل لكل صندوق، أي صندوق المساهمين وصندوق مخاطر المشاركين، وعن إدارته لرأس المال فيما يتعلق بـ:

(أ) الأدوات التي تعد رأس مال متاح.

(ب) المخاطر الرئيسة والتدابير التي تؤثر على حساب رأس المال.

(ج) مستوى الإقدام على المخاطر الخاص بالصندوق.

101. ينبغي أن يُطالَب مشغلو التكافل/إعادة التكافل بالإفصاح عن تحديدهم للموارد المتاحة في صندوق المساهمين لتقديم قرض أو دعم آخر لصندوق مخاطر المشاركين.

102. ينبغي أن يقدم مشغلو التكافل/إعادة التكافل معلومات فيما إذا كان أي من الموارد الرأسمالية في صندوق مخاطر المشاركين يعد متاحًا للتوزيع على المشاركين وما الشروط التي يتم التوزيع بموجبها.

103. قد يكون من المفيد إذا ما تضمنت الإفصاحات وصفًا لأي تباين في المجموعة على النحو المحدد لأغراض كفاية رأس المال عن تركيبة المجموعة المستخدمة لأغراض إعداد التقارير المالية للأغراض العامة.

10.1.2 مخاطر السيولة

أن تُطالِب الجهة الرقابية أن تتضمن الإفصاحات عن مخاطر السيولة لشركة التكافل/إعادة التكافل على مستوى الصندوق (صندوق المساهمين، وصندوق مخاطر المشاركين، وصندوق استثمار المشاركين) معلومات كافية كمية ونوعية للسماح بإجراء تقييم ذي مغزى من قبل الجهات الفاعلة في السوق للتعرضات لمخاطر السيولة الجوهرية الخاصة بشركة التكافل/إعادة التكافل.

104. يجب أن تشمل الإفصاحات عن مخاطر السيولة، بالنسبة لصندوق المساهمين وصندوق مخاطر المشاركين وصندوق استثمار المشاركين، ما يأتي:

(أ) معلومات كمية عن مصادر الصندوق واستخداماته للسيولة، مع الأخذ في الاعتبار خصائص السيولة لكل من الموجودات والمطلوبات.

(ب) معلومات نوعية عن التعرضات لمخاطر السيولة الخاصة بالصندوق، وإستراتيجيات وسياسات وعمليات إدارتها.

105. ينبغي أن تناقش الإفصاحات الاتجاهات المعروفة والالتزامات والطلبات الكبيرة. وينبغي أن تناقش الإفصاحات أيضًا الأحداث المتوقعة بشكل معقول التي يمكن أن تؤدي إلى تحسن وضع السيولة لشركة التكافل/إعادة التكافل أو تدهورها بشكل جوهري.

11.1.2 الأداء المالي

أن تتضمن الإفصاحات عن الأداء المالي لشركة التكافل/إعادة التكافل لكل صندوق بشكل إجمالي وعلى مستوى مجزأ معلومات حسبما هو مناسب للصندوق عن الآتي:

(أ) تحليل الأرباح.

(ب) إحصاءات المطالبات بما في ذلك تطور المطالبات.

(ج) كفاية التسعير.

(د) أداء الاستثمار.

(هـ) العلاقة بين ذلك الصندوق وغيره من الصناديق.

الأداء المالي العام

106. ينبغي أن تساعد الإفصاحات المشاركين والجهات الفاعلة في السوق على فهم أفضل لكيفية تحقق الأرباح بمرور الوقت من عقود التكافل الجديدة والسارية.

107. يمكن أن يشمل الإفصاح قائمة بالتغيرات في حقوق الملكية تبين المكاسب والخسائر المعترف بها بشكل مباشر في حقوق الملكية فضلًا عن معاملات رأس المال مع المساهمين والتوزيعات على المساهمين والمشاركين.

108. يمكن أن تتضمن الإفصاحات معلومات عن القطاعات التشغيلية للصندوق وكيف تم تحديدها.

109. يعد القطاع التشغيلي أحد مكونات الكيان الذي يمارس أنشطة الأعمال التي قد يكسب منها إيرادات ويتكبد نفقات، وتتم مراجعة نتائجه التشغيلية بانتظام من قبل إدارة الكيان لاتخاذ قرارات بشأن الموارد التي سيتم تخصيصها. وفيما يلي أمثلة على السمات التي يتم تجزئة الأعمال على أساسها:

(أ) نوع الأعمال: تكافل عائلي، وتكافل عام، وإدارة الاستثمار.

(ب) مزيج من النهج التنظيمي والجغرافي: على سبيل المثال: التكافل في الدولة (أ)، التكافل في الدولة (ب)، التكافل في دول (أخرى)، إدارة الموجودات في الدولة (ج).

110. يمكن أن تتضمن الإفصاحات أثر إطفاء الموجودات غير الملموسة وتدني قيمتها على الأداء المالي.

العلاقات بين ذلك الصندوق والصناديق الأخرى

111. أن تتضمن الإفصاحات معلومات عن أي تحويلات بين الصناديق، ومصادر الدخل لصندوق المساهمين، بما في ذلك عند الاقتضاء أجور الوكالة وحصة المضارب.

112. أن تتضمن الإفصاحات معلومات عن كيفية توزيع الدخل والمصروفات بين الصناديق، بما في ذلك معايير المشاركة في أي دخل أو مصروفات مشتركة بين الصناديق.

الأداء الفني

113. يمكن أن يقدم مشغل التكافل قوائم الأرباح والخسائر الشاملة لنتائج الاكتتاب الخاصة بشركة التكافل/إعادة التكافل حسب خطوط الأعمال الواسعة قبل وبعد حسم إعادة التكافل/إعادة التأمين.

114. إذا كانت شركة التكافل شركة مُسنِدة يمكن أن تتضمن الإفصاحات الأرباح والخسائر المعترف بها من الربح أو الخسارة الناتجة عن عمليات إعادة التكافل/إعادة التأمين، بما في ذلك أي توزيعات للفائض من شركات إعادة التكافل.

الأداء الفني لمشغلي التكافل العام

115. للحكم على مدى تغطية مساهمات التكافل للمخاطر المعنية لعقود التكافل والمصاريف الإدارية (كفاية التسعير)، يمكن أن تتضمن الإفصاحات بيانات عن الآتي:

(أ) نسبة المطالبات.

(ب) نسبة المصاريف.

(ج) النسبة المجمعة.

(د) نسبة التشغيل.

116. يجب حساب هذه النسب من حساب الربح والخسارة في السنة المشمولة بالتقرير قبل حسم إعادة التكافل/إعادة التأمين من أجل تحييد تأثير أدوات التخفيف على الأداء الفني للأعمال المباشرة. ولا يمكن توقع استمرار المكاسب الناتجة عن إعادة التكافل/إعادة التأمين إلى أجل غير مسمى بدون تعديلات المساهمات من قبل شركات إعادة التكافل/إعادة التأمين. وإذا كان صافي النسب مختلفًا جوهريًا عن النسب الإجمالية، فينبغي حينها الإفصاح عن كلتا النسبتين. وينبغي أن تقاس النسب إما على أساس سنة الحادث أو سنة الاكتتاب.

117. عند استخدام الحسم، يمكن أن تتضمن الإفصاحات معلومات عن معدلات الحسم المستخدمة وطريقة الحسم التي سيتم الإفصاح عنها. وينبغي الإفصاح عن معدلات الحسم وفق مستوى تجميع مناسب حسب الفترة، على سبيل المثال، لكل سنة من السنوات الخمس القادمة ومتوسط معدل المطالبات المتوقع دفعها بعد خمس سنوات

118. ينبغي أن يكون هذا الإفصاح مصحوبًا بسرد داعم، يغطي فترة مناسبة، لتمكين المشاركين والجهات الفاعلة في السوق من تقييم الاتجاهات طويلة الأجل بشكل أفضل. ولا ينبغي إعادة حساب المعلومات المتعلقة بالسنوات السابقة للأخذ في الاعتبار المعلومات الحالية. وقد يعكس طول الفترة التقلب التاريخي لفئة معينة من أعمال التكافل.

119. قد يكون من المناسب في حالة وجود فئات أعمال متجانسة كبيرة الحجم، أن تطالِب الجهة الرقابية مشغلي التكافل/إعادة التكافل بالإفصاح عن معلومات إحصائية عن المطالبات. على سبيل المثال، يمكن أن يصف مشغل التكافل/إعادة التكافل الاتجاه في عدد المطالبات ومتوسط حجم المطالبات. ولكي تكون هذه المعلومات ذات صلة، ينبغي ربطها بمستوى الأعمال (مثل عدد العقود أو المساهمات المكتسبة).

120. من حيث المبدأ، قد يعكس الاتجاه في المطالبات التطور في مخاطر التكافل. ونظرًا لأنه من الصعب الإشارة إلى طريقة قياس جيدة لمخاطر التكافل، فيمكن التعويل على العديد منها. ومع ذلك، سيكون من الطبيعي، على الأقل، أن يُطالَب مشغلو التكافل العام بالإفصاح عن البيانات التاريخية مصحوبة بسرد داعم حول ما يأتي على الأقل:

(أ) متوسط تكلفة المطالبات المتكبدة (أي نسبة إجمالي تكلفة المطالبات المتكبدة إلى عدد المطالبات) في الفترة المحاسبية حسب فئة الأعمال.

(ب) دورية المطالبات (على سبيل المثال، نسبة عدد المطالبات المتكبدة في الفترة المشمولة بالتقرير إلى متوسط عدد عقود التكافل الموجودة خلال الفترة).

وإذا كان هناك صناديق متعددة لمخاطر المشاركين، ينبغي إجراء هذه الإفصاحات بشكل منفصل لكل صندوق من صناديق مخاطر المشاركين.

تحليل مصدر الأرباح لمشغلي التكافل العائلي

121. عندما لا يتطلب معيار واجب التطبيق في دولة ما الإفصاح عن تحليل مشابه، قد يكون من المفيد أن تتضمن الإفصاحات الأرباح المتوقعة من الأعمال السارية لكل من صندوق المساهمين والصناديق الخاصة بالمشاركين. ويمثل هذا الأرباحَ من الأعمال السارية التي كان من المتوقع الاعتراف بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتشمل الأمثلة على ذلك الإفراج المتوقع عن هوامش المخاطر، وصافي أجور الإدارة، والأرباح على الإيداعات المصرفية. وينبغي أن تكون الإفصاحات وفقًا للمعايير المحاسبية الواجبة التطبيق في الدولة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها.

122. يمكن لمشغلي التكافل/إعادة التكافل العائلي الإفصاح عن أثر الأعمال الجديدة. ويتمثل هذا الأثر في صافي دخل الاكتتاب في أعمال جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويعد هذا فرقًا بين المساهمات المتسلمة ومجموع المصروفات المتكبدة نتيجة الاتفاق على العقد والمخصصات الفنية الجديدة المعتمدة عند إبرامه. ويتأثر هذا الفرق أيضًا بأي منهجية تُستخدم لتأجيل وإطفاء مصروفات الحيازة.[22] وينبغي أن تشير الإفصاحات إلى كيفية حدوث هذا الأثر بين الصناديق.

[22] المقصود بمصروفات الحيازة المصروفات المباشرة المصاحبة لقبول أعمال جديدة (على سبيل المثال، العمولات المدفوعة لوكيل أوسيط). ويتم استخدام مصطلحي "تكاليف الحيازة" و "مصروفات الحيازة" بشكل متبادل (حسب استخدامهما في الصناعة التي شاع فيها كلا المصطلحين). وبالنسبة للعقود طويلة الأجل، وخصوصًا تلك التي تتضمن عنصر مدخرات كبيرة، فإن هذه التكاليف عادة ما تكون مرتفعة مقارنة بالمساهمة المنتظمة المدفوعة.

123. قد يكون من المفيد لمشغلي التكافل/إعادة التكافل العائلي الإفصاح عن التجربة المتعلقة بالمكاسب والخسائر. ويمثل ذلك المكاسب والخسائر التي ترجع إلى الاختلافات بين التجربة الفعلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير والمخصصات الفنية في بداية السنة، بناءً على الافتراضات في ذلك التاريخ.

124. يمكن أن يفصح مشغلو التكافل العائلي عن الأثر على الأرباح الناتج عن الإجراءات التي اتخذتها الإدارة والتغيرات في الافتراضات، على سبيل المثال معدل الوفيات.

أداء الاستثمار

125. يعد أداء الاستثمار أحد المحددات الرئيسة لربحية شركة التكافل/إعادة التكافل. وبالنسبة للعديد من عقود التكافل العائلي، تتأثر العائدات التي يتلقاها المشاركون إما بشكل مباشر أو غير مباشر بأداء استثمارات شركة التكافل/إعادة التكافل. وبالتالي، فإن الإفصاح عن أداء الاستثمار ضروري للمشاركين والجهات الفاعلة في السوق.

126. يمكن أن يتم الإفصاح عن أداء الاستثمار بناءً على مجموعات فرعية مناسبة من موجودات شركة التكافل/إعادة التكافل. (على سبيل المثال، الموجودات العائدة لأعمال شركة التكافل/إعادة التكافل العائلي، والموجودات التي تنتمي إلى محافظ منفصلة قانونيًا أو نظريًا، والموجودات الداعمة لمجموعة من العقود المرتبطة باستثمارات [أي عادة صندوق استثمار المشاركين]، والموجودات المجمعة ضمن فئة الموجودات نفسها).

127. فيما يتعلق بالإفصاح عن أداء الاستثمار المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها المتعلق بالأسهم والأوراق المالية عدا الأسهم والعقارات، يمكن للإفصاحات أن تتضمن تقسيمًا للدخل (مثل الأرباح على الأسهم الموزعة، ودخل الاستثمارات الأخرى، ودخل الإيجار) والمكاسب/الخسائر المحققة، والمكاسب/الخسائر غير المحققة، وتدني قيمة الموجودات، ومصروفات الاستثمار.

2.2 إفصاحات سلوكيات العمل

128. يغطي المعيار رقم 9 المعنون بـ "المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية" جميع قطاعات التمويل الإسلامي، بما في ذلك التكافل، ولكن على مستوى عالٍ نسبيًا. ويركز هذا المعيار بشكل خاص على جوانب الإفصاح المتعلقة بسلوكيات العمل في التكافل من أجل المساعدة في ضمان معاملة العملاء بصورة عادلة في جميع المراحل (تطوير المنتج، قبل إبرام العقد إلى المرحلة التي تُستوفى عندها جميع الالتزامات بموجب العقد).

129. تشمل المعاملة العادلة للعملاء تحقيق نتائج مثل الآتي:

(أ) تطوير وتسويق وطرح منتجات بطريقة تولي الاعتبار الواجب لمصالح العملاء واحتياجاتهم.

(ب) تزويد العملاء بمعلومات قبل الطرح وأثناءه وبعد مرحلة القبول والإيجاب، تتسم بالدقة والوضوح وغير مضللة.

(ج) تقليل مخاطر العروض والعقود التي لا تتناسب مع مصالح العملاء واحتياجاتهم.

(د) ضمان أن تكون أي مشورة مقدمة ذات جودة عالية.

(هـ) التعامل مع مطالبات وشكاوى ونزاعات العملاء بطريقة عادلة وفي الوقت الملائم.

(و) حماية خصوصية المعلومات التي تم الحصول عليها من العملاء.

130. قد تختلف متطلبات سلوكيات العمل الخاصة بالتكافل اعتمادًا على طبيعة العميل الذي يتفاعل معه مشغل التكافل أو الوسيط، ونوع التكافل المقدم. وينبغي أن يعكس نطاق متطلبات سلوكيات العمل الخاصة بالتكافل مخاطر المعاملة غير العادلة للعملاء، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة العميل ونوع التكافل المقدم.

1.2.2 توزيع منتجات التكافل

أن تُطالِب الجهة الرقابية مشغلي التكافل والوسطاء بترويج المنتجات والخدمات بطريقة تتسم بالوضوح والعدالة وعدم التضليل، مع الحفاظ على أحكام الشريعة ومبادئها في جميع الأوقات.

131. ينبغي أن يكون مشغل التكافل مسؤولًا عن تقديم موادَ ترويجية دقيقة وواضحة وغير مضللة ليس فقط للعملاء ولكن أيضًا للوسطاء الذين قد يعتمدون على هذه المعلومات.

132. قبل ترويج مشغل التكافل أو الوسيط لمنتج التكافل، ينبغي أن يتخذ خطوات معقولة للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وواضحة وغير مضللة. وينبغي أن تنص الإجراءات على مراجعة مستقلة للمواد الترويجية المخصصة للعملاء بخلاف الشخص أو المؤسسة التي أعدتها أو صممتها. على سبيل المثال، عندما يتم إعداد المواد الترويجية من قبل وسيط نيابة عن مشغل التكافل، ينبغي على مشغل التكافل التثبت من دقة المواد الترويجية قبل استخدامها.

133. إذا علم أي من الطرفين، أي مشغل التكافل أو الوسيط، بأن المادة الترويجية ليست دقيقة وواضحة أو أنها مضللة، فينبغي عليه:

(أ) إبلاغ الطرف المسؤول عن تلك المواد.

(ب) سحب المواد.

(ج) إخطار أي شخص يَعرِف أنه يعتمد على المعلومات في أقرب وقت ممكن عمليًا.

134. بالإضافة إلى ذلك، لترويج المنتجات بطريقة عادلة، ينبغي أن تكون المعلومات المقدمة من مشغل التكافل أو الوسيط:

(أ) مفهومةً بسهولة.

(ب) تحدد بدقة مقدم المنتج.

(ج) متسقة مع التغطية المطروحة.

(د) متسقة بشكل معقول مع النتيجة المتوقعة المراد تحقيقها من قبل عملاء هذا المنتج.

(هـ) تُبين بشكل بارز الأساس لأي من المزايا المطالب بها وأي قيود مهمة.

(و) لا تخفي أو تقلل أو تحجب البيانات أو التحذيرات المهمة.

(ز) تتجنب استخدام "الطباعة بخط صغير" وتضمن عدم وجود "تكاليف خفية"، مثل العمولات أو أجور الوكالة، التي لم يتم الإفصاح عنها للعميل.

(ح) توضح الفرق بين التكافل والتأمين التقليدي.

2.2.2 قبل إبرام العقد

أن تُطالِب الجهة الرقابية مشغلي التكافل والوسطاء بتقديم معلومات واضحة وكافية للعملاء في الوقت الملائم قبل التعاقد وعند التعاقد.

135. ينبغي على مشغل التكافل أو الوسيط اتخاذ خطوات معقولة لضمان حصول العميل على المعلومات المناسبة عن منتج ما حتى يتمكن من اتخاذ قرار مستنير حول الترتيبات المقترحة. ومثل هذه المعلومات مفيدة أيضًا في مساعدة العملاء على فهم حقوقهم والتزاماتهم بعد إبرام العقد.

136. عندما يستخدم مشغلو التكافل الوسطاء لتوزيع منتجات التكافل، ينبغي أن يقتنعوا أن الوسطاء المعنيين يقدمون المعلومات إلى العملاء بطريقة تساعدهم في اتخاذ قرار مستنير بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن الاختلافات بين التكافل والتأمين التقليدي.

توقيت تقديم المعلومات للعملاء

137. ينبغي إبلاغ العملاء بشكل مناسب قبل وعند مرحلة الإيجاب والقبول. وينبغي أن تمكن المعلومات العميل من اتخاذ قرار مستنير قبل إبرام العقد. وعند تحديد ما المراد بـ "الوقت الملائم"، ينبغي على مشغل التكافل أو الوسيط مراعاة أهمية المعلومات في عملية صنع قرار العميل والنقطة التي قد تكون فيها المعلومات مفيدة للغاية.

تقديم المعلومات إلى العملاء بشكل واضح

138. ينبغي تقديم المعلومات بطريقة واضحة وعادلة وغير مضللة. ويجب بذل الجهود، كلما كان ذلك ممكنًا، لاستخدام لغة بسيطة يمكن فهمها بسهولة من قبل العميل.

139. ينبغي إعداد المعلومات الإلزامية كتابيًا على الورق، أو في وسيلة دائمة يمكن الوصول إليها (على سبيل المثال، إلكترونية).

140. ينبغي التركيز على جودة المعلومات وليس كميتها، لأن هناك خطرًا إذا أصبح الإفصاح ضخمًا جدًا، فقد يقل احتمال قراءة العميل للمعلومات.

141. يمكن أيضًا تحسين جودة الإفصاح باستخدام صيغة موحدة للإفصاح (مثل ورقة معلومات المنتج)، مما يساعد على المقارنة بين المنتجات المنافسة ويسمح باختيار أكثر استنارة. وينبغي اختبار الصيغ المعيارية لضمان أنها تساعد على الفهم.

142. من المرجح أن تكون هناك حاجة ماسة لإفصاح واضح وبسيط عن المنتجات الأكثر تعقيدًا أو "المجمعة"[23] التي يصعب على المستهلكين فهمها، مثل منتجات التجزئة المجمعة للاستثمار القائم على التكافل، لا سيما فيما يتعلق بتكاليفها، ومخاطرها، وأدائها.

143. ينبغي أن يكون بمقدور مشغلي التكافل والوسطاء أن يثبتوا للجهة الرقابية أن العملاء تلقوا المعلومات اللازمة لفهم المنتج.

كفاية المعلومات المقدمة للعملاء

144. يجب أن تكون المعلومات المقدمة كافية لتمكين العملاء من فهم خصائص المنتج الذي يشاركون فيه، ومساعدتهم على فهم ما إذا كان يلبي متطلباتهم ولماذا.

145. يميل المستوى المطلوب للمعلومات إلى التغير وفقًا لمسائل مثل:

(أ) معرفة وتجربة عميل عادي للعقد المعني.

(ب) شروط وأحكام العقد، بما في ذلك مزاياه الرئيسة، والاستثناءات، والقيود، والشروط، والمدة.

[23] قد يطرح مشغل التكافل أو الوسيط عدة منتجات تكافلية للعميل (على سبيل المثال، تأمين على المركبات والسكن والسفر) من أجل الترويج لمنتجات معينة. وبوجه عام، يمنح مقدم المنتج حسمًا على المساهمة إذا اشترك العميل في أكثر من منتج. وأما على جانب الاستثمار، فقد تكون نقطة الجذب الرئيسة تلك المتعلقة باستثمار (على سبيل المثال، برنامج استثمار جماعي إسلامي) مقترنًا بغطاء تكافلي مضاف إليه لأسباب ضريبية أو أسباب أخرى.

(ج) التعقيد الكلي للعقد.

(د) ما إذا تم إبرام العقد فيما يتصل بسلع وخدمات أخرى.[24]

(هـ) ما إذا تم تقديم المعلومات نفسها للعميل من قبل، وإذا كان الأمر كذلك، فمتى.

الإفصاح عن سمات المنتج

146. على الرغم من أن المستوى المطلوب للمعلومات عن المنتج قد يختلف، إلا أنه ينبغي أن يتضمن معلومات عن السمات الرئيسة في مرحلة ما قبل التعاقد أو عند إبرام العقد من أجل مساعدة المشاركين في اتخاذ قرارات مستنيرة، مثل:

(أ) اسم شركة التكافل وشكلها القانوني، وعندما يكون ذلك ذا صلة، المجموعة التي تنتمي إليها.

(ب) نوع عقد التكافل المعروض، بما في ذلك مزاياه.

(ج) النموذج التشغيلي لشركة التكافل، بما في ذلك هيكل الصناديق، فيما يتعلق بنوع معين من التكافل المعني.

(د) وصف للمخاطر التي يغطيها العقد والمخاطر المستبعدة.

(هـ) تقسيمات المدفوعات التعاقدية بموجب العقد، بما في ذلك حساب أي أجور يدفعها المشارك أو حصص ربح يدفعها صندوق التكافل إلى مشغل التكافل.

(و) الحقوق أو السياسات المتعلقة بأي توزيعات للفائض.

(ز) مستوى المساهمة التكافلية وتاريخ استحقاقها والفترة التي تكون فيها واجبة الدفع، وعواقب تأخيرها أو عدم دفعها (حسبما تقرره الهيئة الشرعية لشركة التكافل/إعادة التكافل)، والأحكام الخاصة بمراجعة المساهمات.

(ح) نوع ومستوى الرسوم التي سيتم حسمها أو إضافتها إلى المساهمة المحددة على كل صندوق، وأي رسوم يدفعها العميل مباشرة.

(ط) تاريخ بداية ونهاية غطاء التكافل.

(ي) المصاريف المسموح بها المحملة على صناديق التكافل، بما في ذلك الطريقة التي يتم بموجبها تخصيص أي تكاليف مشتركة بين الصناديق.

[24] من الأمثلة على ذلك، ضمان ممتد مربوط بشراء أداة منزلية أو تغطية السفر المربوطة بشراء برنامج سياحي.

(ك) معلومات بارزة وواضحة عن استثناءات أو قيود مهمة أو غير عادية. ويعد الاستثناء أو التقييد المهم هو ذلك الذي من شأنه أن يؤثر على قرار المستهلكين عمومًا بخصوص الاشتراك. وأما الاستثناء أو التقييد غير المعتاد هو ذلك الذي لا يكون موجودًا عادةً في عقود قابلة للمقارنة. وعند تحديد الاستثناءات أو القيود المهمة، ينبغي على مشغل التكافل أو الوسيط، على وجه الخصوص، النظر في الاستثناءات أو القيود المتعلقة بالسمات والمزايا المهمة للعقد والعوامل التي قد يكون لها تأثير سلبي على المزايا الواجبة الدفع بموجبه. وفيما يلي أمثلة على استثناءات أو قيود مهمة أو غير عادية:

- فترة تأجيل الدفع.
- استبعاد بعض الحالات أو الأمراض أو الحالات الطبية الموجودة مسبقًا.
- فترة تعليق سريان عقد التكافل.
- حدود مبالغ التغطية.
- حدود الفترة التي سيتم دفع المزايا فيها.
- القيود المفروضة على أهلية المطالبة مثل العمر، أو الإقامة، أو العمل.
- الزيادات (التحمل).

(ل) ما إذا كان من المتوقع استخدام أي إعادة تأمين تقليدي فيما يتعلق بالعقد، وإذا كان الأمر كذلك، بيان أسباب ذلك.

147. عندما يتم ربط عقد التكافل بشراء سلع أو خدمات أخرى[25]، ينبغي الإفصاح عن المساهمة التكافلية بشكل منفصل عن أي أسعار أخرى. وينبغي توضيح ما إذا كان التكافل إلزاميًا،[26] وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن الحصول عليه من مكان آخر.

148. ينبغي أن يصف مشغل التكافل/إعادة التكافل بشكل كاف وبلغة واضحة وسهلة الفهم المعلومات التالية على مستوى كل صندوق من صناديق استثمار المشاركين:

[25] انظر الهامش رقم 24.

[26] يتعين مراجعة مدى شرعية هذه الممارسة من قبل الهيئة الشرعية على أساس كل حالة على حدة، وخصوصًا عندما يكون العميل ملزمًا بالحصول على غطاء تكافلي.

(أ) أهداف الاستثمار.

(ب) إستراتيجية الاستثمار.

(ج) التخصيص الإستراتيجي للموجودات.

(د) المعيار المرجعي للأداء (للمساعدة في مقارنة الأداء المستهدف بالأداء الدوري الفعلي).

149. بالنسبة لمنتجات التكافل القائمة على الاستثمار، ينبغي على الجهة الرقابية مطالبة مشغلي التكافل بالإفصاح عن المعلومات التالية في مرحلة ما قبل التعاقد أو عند إبرام العقد:

(أ) خصائص عقد التكافل، بما في ذلك عناصر المنتجات الاستثمارية غير المضمونة.

(ب) نسبة المشاركة في الأرباح عندما يستخدم عقد المضاربة لإدارة الاستثمارات.

(ج) سياسة الاستثمار.

(د) دورية ربح الاستثمار و/أو إعلان فائض الاكتتاب.

(هـ) عند تقديم أي أرقام لأداء الاستثمار، ما إذا كانت تمثل أداءً فعليًا في الماضي، أو أداء سابقًا محاكيًا، أو أداء متوقعًا في المستقبل.

(و) مقارنة العائد الدوري الفعلي لصندوق استثمار المشاركين مع العائد المرجعي المناسب للفترة المقابلة، عبر الجداول الزمنية المحددة من قبل السلطة التنظيمية والرقابية.

(ز) الطرف الذي يدير استثمار صناديق المشاركين وصناديق المساهمين، عندما يتم التعهيد الخارجي لأي من هذه العناصر والمكافآت التي يتلقاها.

150. من الوسائل المفيدة لضمان تقديم معلومات دقيقة ومفهومة للعميل ورقة معلومات المنتج التي تحتوي على معلومات عن سمات المنتج الرئيسة ذات الأهمية الخاصة لإبرام أو تنفيذ عقد التكافل. وينبغي تحديد ورقة معلومات المنتج بوضوح على هذا النحو، وينبغي البيان للعميل أن المعلومات ليست شاملة. وبقدر ما تتعلق المعلومات بمحتوى العقد، ينبغي الإشارة، حسبما يكون مناسبًا، إلى الأحكام ذات الصلة من العقد أو إلى شروط وثيقة التكافل العامة التي ينبني عليها العقد. وينبغي

على مشغلي التكافل، والوسطاء عندما يكونون منخرطين في ذلك، الأخذ في الاعتبار استخدام تقييم من قبل طرف ثالث، مثل اختبار المستهلك، في إعداد ورقة معلومات المنتج لضمان فهمها.

الإفصاح عن الحقوق والالتزامات

151. غالبًا ما يكون لدى عملاء التجزئة، على وجه الخصوص، معرفة محدودة فقط بالحقوق والالتزامات القانونية الناشئة عن عقد التكافل. وينبغي على مشغل التكافل أو الوسيط إبلاغ عميل التجزئة قبل إبرام عقد التكافل بالمسائل الآتية:

(أ) الأحكام العامة، بما في ذلك القانون الواجب التطبيق الناظم للعقد.

(ب) الالتزام بالإفصاح عن الحقائق الجوهرية، بما في ذلك معلومات بارزة وواضحة حول الالتزام المترتب على العميل بالإفصاح عن الحقائق الجوهرية بصدق. ومن بين الطرق التي تضمن معرفة العميل ما يجب عليه الإفصاح عنه، توضيح واجب الإفصاح عن جميع الظروف الجوهرية للعقد وما يتعين الإفصاح عنه، وشرح عواقب أي إخفاق في تقديم هذا الإفصاح. وبدلًا من التزام الإفصاح، قد يُطرح على العميل أسئلة واضحة حول أي مسألة جوهرية للعقد لتمكين العميل من الإجابة بشكل كامل ودقيق.

(ج) الالتزامات الواجب التقيد بها عند إبرام العقد وخلال فترة سريانه، وكذلك عواقب عدم الالتزام.

(د) الالتزام برصد الغطاء[27]، بما في ذلك البيان، عندما يكون ذلك ذا صلة، بأنه قد يتعين على العميل مراجعة وتحديث الغطاء بشكل دوري.

(ه) الحق في الإلغاء بما في ذلك وجوده وشروطه ومدة الحق فيه.

(و) حق المطالبة بالمزايا بما في ذلك الشروط التي بموجبها يمكن للمشارك المطالبة وتفاصيل الاتصال للإشعار بالمطالبة.

(ز) الالتزامات على العميل في حالة حدوث مطالبة.

(ح) الحق في تقديم الشكاوى بما في ذلك الترتيبات الخاصة بمعالجة شكاوى المشاركين التي قد تشمل الآلية الداخلية الخاصة بمشغل التكافل لتسوية المنازعات المتعلقة بالمطالبات، أو وجود آلية مستقلة لتسوية المنازعات وتفاصيل الاتصال لتقديم الشكوى

---

[27] يستوجب تحديث الغطاء إبرام عقد جديد أو إضافة ملحق إلى العقد القائم.

152. عند الاقتضاء، ينبغي أيضًا تزويد العميل بمعلومات حول أي برنامج لحماية المشاركين أو برنامج تعويض في حالة عدم تمكن شركة التكافل من الوفاء بالمطلوبات المترتبة عليها وأي قيود على مثل هذا البرنامج.

153. إذا كانت شركة التكافل أجنبية، فينبغي مطالبة مشغل التكافل أو الوسيط بإبلاغ العميل، قبل الدخول في أي التزام، بتفاصيل مثل الآتي:

(أ) السلطة الأم المسؤولة عن الرقابة على شركة التكافل.

(ب) الدولة التي يقع فيها المقر الرئيس، أو عندما يكون ذلك مناسبًا، موقع الفرع الذي سيتم إبرام العقد معه.

(ج) الأحكام ذات الصلة لتقديم الشكاوى أو الترتيبات المستقلة لتسوية المنازعات.

الإفصاح الخاص بعمليات الإيجاب والقبول عبر الإنترنت أو عمليات الإيجاب والقبول من خلال الوسائل الرقمية الأخرى

154. يستخدم مشغلو التكافل والوسطاء بشكل متزايد قنوات التوزيع الرقمية لتسويق وطرح منتجات التكافل، بما في ذلك الحلول القائمة على الإنترنت والهاتف المحمول.

155. قد يكون من الأصعب على المستهلكين الفهم من أي مكان يعمل مشغل التكافل أو الوسيط، وهويته، ومن هي الجهة التي رخصت لهما وأين مكانها. وقد يكون هذا هو واقع الحال بشكل خاص عندما يكون هناك أكثر من مشغل تكافل أو وسيط منخرط في سلسلة التوزيع.

156. عند إجراء أعمال التكافل من خلال القنوات الرقمية، ينبغي على مشغلي التكافل والوسطاء مراعاة خصوصيات الوسيلة المستخدمة، واستخدام الأدوات المناسبة لضمان حصول العملاء على معلومات واضحة وكافية وفي الوقت الملائم تساعدهم على فهم الشروط التي يستند إليها أداء الأعمال.

157. ينبغي على الجهات الرقابية أن تُطالِب مشغلي التكافل والوسطاء الذين يطرحون منتجات التكافل من خلال وسائل رقمية، أن يفصحوا عن معلومات جهات الاتصال ذات الصلة (على سبيل المثال على موقعهم الإلكتروني)، مثل:

(أ) عنوان المقر الرئيس لمشغل التكافل وتفاصيل الاتصال الخاصة بالجهة الرقابية المسؤولة عن الرقابة على المكتب الرئيس.

(ب) تفاصيل الاتصال الخاصة بمشغل التكافل أو الفرع أو الوسيط بالإضافة إلى الجهة الرقابية المسؤولة عن الرقابة على الأعمال، إذا كانت مختلفة عما سبق.

(ج) الدول التي يُسمح فيها قانونًا لمشغل التكافل أو الوسيط بتوفير التكافل.

(د) إجراءات تقديم المطالبات ووصف لإجراءات معالجة المطالبات.

(هـ) معلومات الاتصال الخاصة بالسلطة أو المؤسسة التي تتعامل مع تسوية المنازعات و/أو شكاوى المستهلكين.

158. ينبغي على الجهة الرقابية أن تُطبق متطلبات أنشطة التكافل الرقمية بشأن الشفافية والإفصاح لتوفير مستوى من الحماية للعملاء مكافئ للحماية المطبقة على أعمال التكافل التي تتم عبر وسائل غير رقمية.

عندما يتلقى العملاء المشورة قبل إبرام عقد التكافل، تُطالِب الجهة الرقابية بأن تأخذ المشورة المقدمة من مشغلي التكافل والوسطاء في الاعتبار ظروف العميل المفصح عنها.

159. تتجاوز المشورة تقديم معلومات عن المنتج وتتعلق بشكل خاص بتقديم توصية شخصية بشأن منتج فيما يتعلق باحتياجات العميل المفصح عنها.

160. ينبغي على مشغل التكافل أو الوسيط أن يوضح للعميل ما إذا كانت المشورة مقدمة أم لا.

161. ينبغي على مشغلي التكافل والوسطاء طلب المعلومات من عملائهم التي تعد مناسبة لتقييم مطالبهم واحتياجاتهم التكافلية قبل تقديم المشورة. وقد تختلف هذه المعلومات حسب نوع المنتج وقد تشمل، على سبيل المثال، معلومات عن العميل تتعلق بـ:

(أ) المعرفة والخبرة المالية.

(ب) الاحتياجات والأولويات والظروف.

(ج) القدرة على تحمل تكلفة المنتج.

(د) وضعية المخاطر.

162. قد ترغب الجهة الرقابية في تحديد أنواع معينة من العقود أو العملاء لا يُطلب تقديم المشورة لهم. وقد يشمل ذلك، عادة، منتجات يسهل فهمها، ومنتجات مطروحة لمجموعات من العملاء التي لديها معرفة متخصصة بنوع المنتج أو، عندما يكون ذلك ذا صلة، التغطية الإلزامية التي لا توجد خيارات بشأنها. وحتى في حالة عدم تقديم أي مشورة، قد تُطالِب الجهة الرقابية مشغل التكافل أو الوسيط بمراعاة طبيعة المنتج وظروف العميل ومطالبه واحتياجاته المفصح عنها.

163. في الحالات التي يتوقع فيها عادةً تقديم المشورة، مثل المنتجات المعقدة أو المتعلقة بالاستثمار، ويختار العميل عدم تلقي المشورة، فمن المستحسن أن يحتفظ مشغل التكافل أو الوسيط بإقرار من العميل بهذا.

164. ينبغي شرح وتوثيق الأساس الذي تم تقديم التوصية استنادًا إليه، خاصة في حالة المنتجات المعقدة والمنتجات ذات العنصر الاستثماري. وينبغي إبلاغ جميع المشورات بطريقة واضحة ودقيقة، ومفهومة للعميل. وعند تقديم المشورة، ينبغي إبلاغ العميل بذلك كتابيًا على الورق أو في وسيلة دائمة يمكن الوصول إليها، مع الاحتفاظ بسجل في "ملف العميل".

3.2.2 بعد بدء العقد

أولاً: تُطالِب الجهة الرقابية مشغلي التكافل بما يأتي:

(أ) خدمة العقود بشكل مناسب إلى النقطة التي يتم فيها الوفاء بجميع الالتزامات بموجب العقد.

(ب) الإفصاح للمشارك عن المعلومات الخاصة بأي تغييرات تعاقدية خلال فترة العقد.

(ج) الإفصاح للمشارك عن مزيد من المعلومات ذات الصلة حسب نوع منتج التكافل.

165. ينبغي أن تُطالِب الجهات الرقابية مشغلي التكافل بالوفاء بالالتزامات بموجب عقد ما بطريقة مناسبة ووفقًا للشروط والأحكام القانونية المتفق عليها تعاقديًا. وينبغي أن يشمل ذلك المعاملة العادلة في حالة التحول بين المنتجات أو الإلغاء المبكر

للعقد وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها. ولتمكينهم من الاضطلاع بذلك، ينبغي أن يحافظ مشغلو التكافل على علاقة مع العميل طوال فترة العقد.

166. على الرغم من أن خدمة العقد المستمرة تعد من الناحية المتعارف عليها مسؤولية تقع في المقام الأول على مشغل التكافل، غالبًا ما يشارك الوسطاء فيها، لا سيما عندما تكون هناك علاقة مستمرة بين العميل والوسيط. وينبغي أن يظل مشغل التكافل في النهاية مسؤولًا عن خدمة العقود طوال فترتها، وضمان أن يكون للوسطاء عقودٌ وإجراءات مناسبة معمول بها فيما يتعلق بأنشطة خدمة العقد التي يؤدونها نيابةً عن مشغل التكافل.

167. تشمل خدمات العقد توفير المعلومات ذات الصلة للعملاء طوال فترة العقد.

معلومات عن مشغل التكافل

168. تشمل المعلومات التي ينبغي الإفصاح عنها من قبل مشغل التكافل للمشارك ما يأتي:

(أ) أي تغيير في اسم مشغل التكافل أو شكله القانوني أو عنوان مركزه الرئيس وأي مكاتب أخرى حسبما هو مناسب.

(ب) أي عملية استحواذ من قبل شركة أخرى تؤدي إلى تغييرات تنظيمية بقدر ما تهم المشارك.

(ج) عند الاقتضاء، معلومات عن نقل محفظة[28] شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة ومبادئها (بما في ذلك حقوق المشاركين في هذا الصدد).

معلومات عن الشروط والأحكام

169. ينبغي أن يقدم مشغلو التكافل مستندًا على التغطية (بما في ذلك الإضافات والاستثناءات المذكورة في العقد) فورًا بعد بدء العقد.

---

[28] يشير القسم 3.4 في المعيار رقم 20 المعنون بـ"العناصر الأساسية في عملية المراجعة الرقابية لشركات التكافل وإعادة التكافل [قطاع التأمين الإسلامي] إلى أنه ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كان أي نقل مقترح قد خضع لمراجعة شرعية من قبل شركتي التكافل الناقلة والمنقول إليها.

170. تختلف المعلومات التي يتعين تقديمها على أساس مستمر، بما في ذلك التغييرات في أحكام العقد وشروطه أو التعديلات على التشريعات الواجبة التطبيق على العقد، حسب نوع العقد وقد تشمل على سبيل المثال:

(أ) السمات الرئيسة لمزايا التكافل، ولا سيما تفاصيل حول طبيعة ونطاق وتواريخ استحقاق المزايا واجبة الدفع من قبل مشغل التكافل.

(ب) التكلفة الإجمالية للعقد، معبرًا عنها بشكل مناسب لنوع العقد، بما في ذلك جميع الضرائب ومكونات التكلفة الأخرى؛ وينبغي ذكر المساهمات بشكل فردي إذا كانت علاقة التكافل تشتمل على عدة عقود تكافل مستقلة، أو تقديم المعلومات عن أساس حسابها لتمكين المشترك من التحقق من التكلفة، إذا تعذر تقديم التكلفة الدقيقة.

(ج) أي تغييرات تطرأ على هيكل التكلفة[29]، عند الاقتضاء، لبيان المبلغ الإجمالي الواجب الدفع وأي ضرائب وأجور وتكاليف إضافية ممكنة لا يتم فرضها من خلال مشغل التكافل أو من قبله، وكذلك أي تكاليف يتحملها المشارك لاستخدام وسائل الاتصال إذا كان ينبغي تحصيل مثل هذه التكاليف الإضافية.

(د) مدة العقد، وشروط وأحكام الإنهاء (المبكر) للعقد والعواقب التعاقدية.

(هـ) وسائل دفع المساهمات ومدة المدفوعات.

(و) المساهمات لكل مزية من المزايا الرئيسة والتكميلية.

(ز) معلومات للمشارك عن الحاجة للإبلاغ عن انخفاض/ارتفاع قيمة الموجودات المغطاة.

(ح) معلومات للمشارك عن الظروف الخاصة الأخرى المتعلقة بالعقد.

(ط) معلومات عن أثر اشتمال عقد التكافل على خيار التحويل.[30]

(ي) معلومات عن تجديد العقد.

(ك) معلومات حول الملاءمة المستمرة للمنتج، إذا كانت هذه الخدمة مقدمة من قبل مشغل التكافل أو الوسيط.

---

[29] إذا ترتب على تغيير هيكل التكلفة، المتعلق بشكل مباشر بعقد تكافل، زيادةٌ في مبلغ المساهمة يتعين حينها إبرام عقد جديد، أو إضافة ملحق إلى العقد القائم.

[30] يعد خيار التحويل على سبيل المثال خيارًا قد توفره بعض شركات التكافل العائلي عندما تسمح للمشارك بتغيير دورية دفع المساهمات من سنوية إلى شهرية.

171. يمكن لمشغلي التكافل في ظروف الضغط الاقتصادي تقديم شكل ما من المعونة الاقتصادية للمشاركين إما طواعية أو بموجب مبادرة حكومية أو أخرى خاصة بالصناعة.[31] وإذا قاموا بذلك ينبغي عليهم التواصل بوضوح مع العملاء بشأن المعونة المعروضة (التي يجب أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها)، وينبغي ألا تعطي الانطباع على أنها متوقفة على إبرام عقد جديد.

172. ينبغي أن تتضمن المعلومات الإضافية المقدمة إلى المشارك فيما يتعلق بالمنتجات ذات العنصر الاستثماري ما يلي على الأقل:

(أ) إستراتيجية وأهداف الاستثمار المجملة لصندوق استثمار المشاركين، بما في ذلك ملاحظات توضيحية بشأن المبدأ الأساس لتخصيص الموجودات وأداء الاستثمار.

(ب) مبالغ الاستردادات الحالية.

(ج) المساهمات المدفوعة حتى الآن.

(د) بالنسبة للتكافل العائلي المرتبط ببرنامج استثمار جماعي إسلامي، تقريرًا من الشركة الاستثمارية (يتضمن أداء الصناديق المعنية، وتغيرات الاستثمارات، وإستراتيجية الاستثمار، وعدد وقيمة الوحدات والتحركات خلال العام الماضي، والأجور الإدارية، والضرائب، والرسوم، والوضع الحالي لحساب العقد).

(هـ) بالنسبة لمنتجات التكافل القائمة على الاستثمار، ينبغي على مشغلي التكافل في أوقات التقلبات المرتفعة في أسواق الاستثمار الإفصاح عن أداء صناديق استثمار المشاركين على أساس أكثر دورية.

173. عندما تكون هناك تغييرات في الشروط والأحكام، ينبغي على مشغل التكافل إشعار المشارك بحقوقه والتزاماته فيما يتعلق بهذه التغيرات والحصول على موافقة المشارك حسبما هو مناسب.

---

[31] من الأمثلة على ذلك، جائحة كوفيد-19، عندما عرض بعض مشغلي التكافل على المشاركين تأجيل دفع المساهمات.

ثانيًا: أن تُطالِب الجهة الرقابية مشغلي التكافل بمعالجة المطالبات في الوقت الملائم وبطريقة عادلة وشفافة.

174. ينبغي أن تُطالِب الجهات الرقابية مشغلي التكافل بأن يكون لديهم سياسات وإجراءات معمول بها تتسم بالعدالة والشفافية لمعالجة المطالبات وتسوية المنازعات المتعلقة بالمطالبات.

175. ينبغي إعلام المُطالِبين بالإجراءات والشكليات والأطر الزمنية المتعارف عليها لتسوية المطالبات. وعندما يكون هناك، بشكل استثنائي، اختلالات تشغيلية كبيرة تجعل من المستحيل معالجة المطالبات في الوقت الملائم[32] ينبغي حينها على شركات التكافل التواصل بوضوح مع المشاركين بشأن أسباب مثل هذه الاختلالات، والتبعات على معالجة المطالبات.

176. ينبغي إعطاء المُطالِبين معلومات عن حالة مطالباتهم في الوقت الملائم وبطريقة عادلة.

177. ينبغي توضيح وشرح العوامل المُحدِدة للمطالبة مثل الاستهلاك، أو معدل الحسم، أو التقصير بلغة مفهومة للمُطالِبين. وينطبق الشيء نفسه عندما يتم رفض المطالبات كليًا أو جزئيًا.

ثالثًا: أن تطالِب الجهة الرقابية مشغلي التكافل والوسطاء بمعالجة الشكاوى في الوقت الملائم وبطريقة عادلة.

178. ينبغي على مشغلي التكافل والوسطاء إتاحة معلومات للعملاء عن سياساتهم وإجراءاتهم بشأن معالجة الشكاوى.

179. ينبغي على مشغلي التكافل والوسطاء الرد على الشكاوى دون تأخير لا ضرورة له؛ وينبغي أن يظل أصحاب الشكاوى على اطلاع حول كيفية معالجة شكاويهم.

---

[32] قد يحدث ذلك خلال تفشي جائحة كبيرة، أو نتيجة لهجوم سيبراني كبير.

3.2 الإفصاحات البيئية والاجتماعية وتلك المتعلقة بالحوكمة

أن تطالِب الجهة الرقابية بإفصاحات مناسبة حول مبادرات وسياسات و آثار شركة التكافل/إعادة التكافل فيما يتعلق بالمجالات البيئية والاجتماعية والحوكمة.

180. ينبغي على مشغلي التكافل/إعادة التكافل الإفصاح علنًا عن مبادراتهم وسياساتهم في المجالات البيئية والاجتماعية والحوكمة، وكيفية تحقيق تلك المبادرات والسياسات لآثار إيجابية وإضافة قيمة إلى المجتمع والاقتصاد والبيئة.

181. مشغلو التكافل/إعادة التكافل مدعوون للإفصاح عن المعلومات من أجل مساعدة أصحاب المصلحة على فهم كيفية تقييمهم للمخاطر الناشئة عن أنشطتهم التي قد تؤثر على المجالات البيئية والاجتماعية والحوكمة. وهناك أربعة مجالات[33] تتعلق بالإفصاحات في المجالات البيئية والاجتماعية والحوكمة هي كالآتي:

(أ) **الحوكمة:** الإفصاح عن حوكمة شركة التكافل فيما يتعلق بالمخاطر والفرص التي قد تؤثر على المجالات البيئية والاجتماعية والحوكمة، بما في ذلك السياسات الرسمية التي تهدف إلى تعزيز الممارسات الرشيدة.

- وصف إشراف مجلس الإدارة على المخاطر والفرص[34] التي تسهم في تحقيق الأهداف المتعلقة بالمجالات البيئية والاجتماعية والحوكمة.
- وصف دور الإدارة في تقييم وإدارة هذه المخاطر والفرص.

(ب) **الإستر اتيجية:** الإفصاح عن الآثار الفعلية والمحتملة لهذه المخاطر والفرص على أعمال شركة التكافل وإستراتيجيتها وتخطيطها المالي عندما تكون هذه المعلومات جوهرية.

- وصف المخاطر والفرص التي قد تؤثر على المجالات البيئية والاجتماعية والحوكمة على المدى القصير والمتوسط والطويل التي حددتها شركة التكافل.

---

[33] يستند هذا التصنيف إلى فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ التي أنشأها مجلس الاستقرار المالي. وتهدف فرقة العمل إلى تطوير إفصاحات طوعية ومتسقة عن المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ لاستخدامها من قبل الشركات في تقديم المعلومات لأصحاب المصلحة.

[34] في سياق أنشطة التكافل، قد يكتتب مشغل التكافل في مشاريع قد تنطوي على مخاطر تؤثر على المجالات البيئية والاجتماعية والحوكمة، مثل تغطية مشروع يسبب التلوث. وبإمكان مشغل التكافل أيضًا أن يعزز بشكل إيجابي الأهداف البيئية والاجتماعية والحوكمة على سبيل المثال، عن طريق اختيار الاستثمار في الشركات الأصغر حجمًا أو الشركات التي تتمتع بسجل حوكمة جيد.

- وصف أثر هذه المخاطر والفرص على أعمال شركة التكافل وإستراتيجيتها وتخطيطها المالي.

(ج) **إدارة المخاطر:** الإفصاح عن كيفية تحديد شركة التكافل للمخاطر المتعلقة بالمجالات البيئية والاجتماعية والحوكمة وتقييمها وإدارتها.

- وصف عمليات شركة التكافل لتحديد هذه المخاطر وتقييمها.
- وصف عمليات شركة التكافل لإدارة هذه المخاطر.
- وصف كيفية دمج عمليات تحديد هذه المخاطر وتقييمها وإدارتها في مجمل إدارة المخاطر الخاصة بشركة التكافل.

(د) **المقاييس والأهداف:** الإفصاح عن المقاييس والأهداف المستخدمة لتقييم وإدارة المخاطر والفرص التي تؤثر على المجالات البيئية والاجتماعية والحوكمة.

- الإفصاح عن المقاييس المستخدمة من قبل شركة التكافل لتقييم هذه المخاطر والفرص تماشيًا مع إستراتيجيتها وعملية إدارة المخاطر.
- وصف الأهداف التي تستخدمها شركة التكافل لإدارة هذه المخاطر والفرص والأداء مقابل الأهداف.

القسم الثالث: قضايا محددة إضافية في الإفصاحات لشركات التكافل/إعادة التكافل

1.3 إعادة التكافل

182. يحدد المعيار رقم 18 المعنون بـ "المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي)" المبادئ الأساسية وأفضل الممارسات المتعلقة بأنشطة إعادة التكافل. ويغطي كل من أنشطة شركات إعادة التكافل والرقابة على برامج إعادة التكافل/إعادة التأمين لشركات التكافل، ويقدم توصيات محددة حول الإفصاح. وتنطبق متطلبات الإفصاح الواردة في القسم 1.2 (الإفصاحات الاحترازية) من هذا المعيار على مشغلي إعادة التكافل. إلا أن اللوائح التنظيمية الخاصة بالإفصاح للعملاء تعد ذات صلة أقل في ترتيبات إعادة التكافل لأن صفقة الأعمال تتم من قبل كيانات مهنية (مشغل إعادة التكافل ومشغل التكافل)، على دراية بالأعمال وقادرة بشكل عام على التفاوض بشأن الإفصاحات التي تحتاج إليها. ولذلك، تفرض السلطات التنظيمية والرقابية عادة متطلبات محدودة خاصة بالإفصاح للعملاء، إن وجدت، في معاملات إعادة التكافل/إعادة التأمين.

183. إلى الحد الذي تقرر فيه السلطات التنظيمية والرقابية فرض أي إفصاحات للعملاء على مشغلي إعادة التكافل، ستكون هذه الإفصاحات عادة مجموعة فرعية من تلك المنصوص عليها في القسم 2.2 المذكور آنفًا. ويقترح أن تشمل تلك الإفصاحات على الأقل:

(أ) ما إذا كان سيتم استخدام إعادة الإسناد على أساس التكافل أو التأمين التقليدي.

(ب) الحقوق أو السياسات بشأن أي توزيعات من الفائض.

(ج) أي عمولات/أجور تدفعها شركة إعادة التكافل للوسطاء (السماسرة الذين يتصرفون عادة في مثل هذه المعاملات نيابة عن الشركة المسندة، وفي هذه الحالة شركة التكافل).

2.3 نو افذ التكافل/إعادة التكافل

184. أصبحت نوافذ التكافل/إعادة التكافل[35] ممارسة شائعة في بعض الدول، حيث تؤسس شركة التأمين التقليدي أو إعادة التأمين التقليدي قسمًا محددًا داخل الكيان (المعروف عمومًا باسم الشركة المضيفة) لتقديم المنتجات والخدمات بالتماشي

[35] تعد نافذة التكافل/إعادة التكافل جزءًا من مؤسسة مالية تقليدية (وقد تكون فرعًا أو وحدة مخصصة لتلك المؤسسة) تقدم خدمات التكافل أو إعادة التكافل، ولكن ليس لها هوية قانونية منفصلة.

مع أحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي أن يكون لهذا القسم انفصال مالي ملائم عن مضيفه، وينبغي أن يحتفظ بحسابات منفصلة تغطي الموجودات والمطلوبات ورأس المال والأرباح والخسائر. وقد ناقش مجلس الخدمات المالية الإسلامية نوافذ التكافل وإعادة التكافل في المعيار رقم 20 (القسم 7.3) من وجهة نظر عملية المراجعة الرقابية.

185. إن العديد من متطلبات الإفصاح الواردة في القسم الثاني قابلة للتطبيق على نوافذ التكافل/إعادة التكافل، أو تنطبق مع تعديلات طفيفة تعكس حقيقة أن النافذة ليست كيانًا قانونيًا. وينبغي أن تطالب السلطة التنظيمية والرقابية، حيثما أمكن ذلك، بإفصاحات من النافذة كما لو كانت شركة تكافل/إعادة تكافل قائمة بذاتها، ومن المهم بشكل خاص طلب إفصاحات الحوكمة الشرعية المحددة في القسم 3.2. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديم بعض الإفصاحات العلنية المحددة.

186. ينبغي أن تطالِب السلطة التنظيمية والرقابية، عند الاقتضاء، نافذة التكافل/إعادة التكافل بتقديم معلومات متعلقة بمضيفها التقليدي، وخاصة علاقتها التنظيمية معه (أي ما إذا كانت النافذة قد أنشئت بوصفها إدارة أو وحدة أو قسمًا أو فرعًا لشركة تأمين تقليدي).

187. ينبغي على السلطة التنظيمية والرقابية أن تطالِب نافذة التكافل/إعادة التكافل أو الشركة المضيفة لها بالإفصاح عن الترتيبات الخاصة بفصل أموال النافذة عن أموال المضيف. كما ينبغي عليها أن تطالِب مشغل نافذة التكافل/إعادة التكافل بالإفصاح عن التدفقات المحتملة للأموال التي يمكن أن تحدث بين نافذة التكافل/إعادة التكافل ومضيفها (على سبيل المثال، حصة المشاركة بالأرباح وأجور الوكالة). وينبغي عليها أيضًا الإفصاح عن أي معاملات مشتركة بين النافذة ومضيفها، على سبيل المثال إسناد مشترك في إعادة التكافل/إعادة التأمين[36]، مع مراعاة الفصل بين الجزء المسند من الشركة المضيفة والجزء المسند من نافذة التكافل ولو حكميًا.

188. ينبغي أن تطالِب السلطة التنظيمية والرقابية بالإفصاح عن أي ترتيبات للدعم المالي من الشركة المضيفة إلى نافذة التكافل/إعادة التكافل (على سبيل المثال، قرض بدون فائدة)، وأي دعم تم الحصول عليه في السابق ولم يسدد بعد.

[36] يمكن أن يُسمح لشركة إعادة التكافل أن تقبل أعمالًا من المضيف التقليدي لنافذة تكافل شريطة أن تكون المخاطر المُسندة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها مثل تقديم غطاء تكافلي لمصفاة نفط ضد أضرار العواصف.

3.3 التكافل الأصغر[37]

189. يعد التكافل الأصغر من المجالات التي يكتسب فيها مبدأ التناسبية الذي تم مناقشته في القسم 3.1 أهمية خاصة. وقد تم تناول التكافل الأصغر في ورقة قضايا مشتركة بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين نوهت إلى تنوع مقدمي التكافل الأصغر بدءًا من شركات تكافل كبيرة تطرح منتجات تستهدف على وجه الخصوص السكان من ذوي الدخل المنخفض، وانتهاءً بالتعاونيات في القرى الصغيرة. ويختلف مدى وطبيعة اللوائح التنظيمية المطبقة على المقدمين من ذوي الحجم الأصغر من دولة لأخرى.

190. بقدر ما يتعلق الأمر بالإفصاحات العلنية، ينبغي على الجهات الرقابية الأخذ في الاعتبار طبيعة مقدم التكافل الأصغر وحجمه وتعقيد أعماله ومخاطره. وبالتالي ينبغي أن يكون تطبيق مبدأ التناسبية منصبًا بشكل كبير على مقدم التكافل الأصغر. ويتعين إحداث موازنة بين العبء التنظيمي من جهة، ومنافع انضباط السوق واحتياجات الجهات الفاعلة في السوق بما في ذلك المشاركون المحتملون من جهة أخرى.

191. فيما يتعلق بإفصاحات سلوكيات الأعمال، فإن مشاركي التكافل الأصغر لديهم احتياجات مختلفة من المشاركين العاديين في التكافل. ومن المرجح أن يكونوا من ذوي الدخل والمستوى التعليمي المنخفضين. وبالتالي يتعين أن يتناسب نوع المعلومات المقدمة إليهم والطريقة التي يتم إيصالها إليهم مع إلمامهم المالي والعام. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون المشارك المحتمل قادرًا على فهم أنواع التغطية والاستثناءات المقدمة والمبدأ الأساس للتكافل، بما في ذلك المنهج المتبع تجاه المشاركة في الفائض. ومن أجل تحقيق هذا، ينبغي أن تستخدم المادة الأدبية للمنتج لغة مبسطة من المرجح فهمها من قبل السكان ذوي الدخل المنخفض.

---

[37] أصدر بشكل مشترك كل من مجلس الخدمات المالية الإسلامية والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين في عام 2015 ورقة قضايا تناولت قضايا تتعلق بتنظيم التكافل الأصغر (التأمين الأصغر الإسلامي) والرقابة عليه. وتمثل الغرض من الورقة في تقديم رؤى للسلطات التنظيمية والرقابية والجهات الفاعلة في الصناعة عن أنواع القضايا التي تنشأ من ممارسات التكافل الأصغر. وناقشت الورقة المشتركة أربعة موضوعات رئيسة: (أ) حوكمة الشركات، (ب) التنظيم المالي والاحترازي، (ج) الشفافية وإعداد التقارير وسلوكيات السوق، (د) عملية المراجعة الرقابية. وقد تم تعريف التكافل الأصغر في الفقرة رقم 14 على أنه مبادرة للضمان المشترك من قبل مجموعة من المشاركين الذين يتفقون فيما بينهم على دعم بعضهم بعضًا بشكل مشترك ضد الخسائر الناشئة عن مخاطر محددة، وفق المبادئ الأساسية القائمة على التبرع، والتعاون، وتحريم الربا. وعادة ما يتم تقديم التكافل الأصغر للشرائح ذات الدخل المنخفض والمهمشة من السكان (التي عادة ما يتم استبعادها من شروط وأحكام التكافل العام) من قبل كيانات متنوعة يتم تنظيمها والرقابة عليها من قبل السلطات التنظيمية والرقابية للتكافل/التأمين.

التعريفات

الغرض من التعريفات التالية هو مساعدة القارئ في فهم المصطلحات المستخدمة في هذا المعيار. وننوه إلى أن هذه القائمة ليست شاملة بأي حال من الأحوال.

إدارة الموجودات والمطلوبات	تنسيق القرارات والإجراءات من قبل شركة التكافل فيما يتعلق بالموجودات والمطلوبات من خلال العملية المستمرة لوضع وتطبيق ورصد ومراجعة الإستراتيجيات المتعلقة بالموجودات والمطلوبات من أجل تحقيق الأهداف المالية لشركة التكافل مع مراعاة تقبل المخاطر وغير ذلك من القيود.
الضبط المؤسسي	مجموعة محددة من العلاقات بين إدارة المؤسسة، ومجلس إدارتها، ومساهميها، وأصحاب المصلحة الآخرين فيها توفر الهيكلية التي يتم من خلالها تنظيم العلاقات وفقًا للقوانين والنظم واللوائح السارية في المؤسسة ومتطلبات الجهات التنظيمية والرقابية.
مخاطر الائتمان	المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقًا للشروط المتفق عليها. وقد تنشأ مخاطر الائتمان في شركة التكافل أو إعادة التكافل من الأنشطة التشغيلية والتمويلية والاستثمارية للصناديق. كما قد تنشأ مخاطر مشابهة من أنشطة الصناديق المتعلقة بإعادة التكافل أو إعادة الإسناد على أساس التكافل.
الشركة المضيفة	شركة للخدمات المالية التقليدية تشغل نافذة للخدمات المالية الإسلامية.
مخاطر السيولة	مخاطر تعرض المؤسسة لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.
مخاطر السوق	مخاطر الخسائر في المراكز المسجلة داخل وخارج قائمة المركز المالي الناتجة عن تحركات في أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التسويق أو التأجير (بما فيها أنواع معينة من الصكوك، مثل صكوك الإجارة).
المضاربة	عقد مشاركة في الربح بين مقدم رأس المال (رب المال) ومقدم العمل (المضارب) يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط أو تحققها المؤسسة وفق النسبة المئوية المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب التعدي أو التقصير أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها.
صندوق استثمار المشاركين	صندوق يخصص به جزء من المساهمات التي يدفعها المشاركون بشركة التكافل لأغراض الاستثمار و/أو الادخار.
صندوق مخاطر المشاركين	صندوق يخصص به جزء من المساهمات التي يدفعها المشاركون بشركة التكافل لأغراض تلبية مطالبات المشاركين على أساس المساعدة المتبادلة أو الحماية.

القرض	دفع مال لمن ينتفع به على أن يرد بديل مساو له وهو حالٌ وإن أُجل.
إعادة التكافل	اتفاقية يتم من خلالها إسناد شركة التكافل بعض مخاطرها وفق اتفاقية إعادة تكافل إلزامية أو اختيارية بوصفها ممثلًا للمشاركين وفق عقد التكافل، وذلك بإسهامها بجزء من المساهمة بوصفها تبرعًا في صندوق مشترك ضد أي مخاطر أو أضرار معينة.
مشغل إعادة التكافل	أي مؤسسة أو كيان يدير عملًا من أعمال إعادة التكافل، وغالبًا ما تكون تلك المؤسسة أو الكيان -دون ضرورة ذلك- جزءًا من الكيان القانوني الذي يتم الاحتفاظ فيه بمصالح المشاركين.
شركة إعادة التكافل	هي الشركة التي تعمل وفق مبدأ التكافل إلا أن المشاركين فيها أنفسهم عبارة عن شركات تكافل، والمخاطر التي يتم تشاركها هي للمشاركين الأصليين في شركات التكافل.
إدارة المخاطر	الإجراءات التي يتم من خلالها إدارة المخاطر، الأمر الذي يسمح بتحديد جميع مخاطر شركة التكافل وتقييمها ورصدها والتخفيف منها (حسب الحاجة)، وإعداد تقارير عنها على أساس شامل وفي التوقيت الملائم.
إنهاء الأعمال	الحالة التي لم يعد مشغل التكافل يواصل فيها قبول أعمال جديدة لصالح صندوق واحد أو أكثر من صناديق مخاطر المشاركين لدى شركة التكافل، أو صناديق مخاطر المشاركين لدى شركة إعادة التكافل لكنه يواصل الوفاء بالتزامات تلك الصناديق فيما يتعلق بعقود التكافل، بما في ذلك المنافع الناجمة عن تلك العقود إلى أن يتم إطفاء تلك الالتزامات بشكل كامل.
صندوق المساهمين	صندوق يمثل موجودات ومطلوبات مشغل التكافل أو إعادة التكافل ولا ينسب إلى المشاركين.
الشريعة	الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من المصادر الشرعية (القرآن والسنة والإجماع والقياس)، وغيرها من المصادر الشرعية المعتمدة.
الهيئة الشرعية	كيان محدد تم إنشاؤه أو التعاقد معه من قبل مؤسسة خدمات مالية إسلامية لإنجاز نظام الحوكمة الشرعية وتطبيقه.
متطلبات الملاءة	المتطلبات المالية التي يتم تحديدها بوصفها جزءًا من نظام الملاءة الذي يحدد مبالغ موارد الملاءة التي يجب على شركة التكافل أو إعادة التكافل أن تتوفر لديها إضافة إلى الموجودات التي تغطي مخصصاتها الفنية ومطلوباتها الأخرى.
أصحاب المصلحة	أولئك الذين لديهم مصلحة في سلامة شركات التكافل أو إعادة التكافل، بما في ذلك: (أ) الموظفون. (ب) مشاركو التكافل أو مسندو التكافل وفق اتفاقيات إعادة التكافل. (ج) الموردون. (د) المجتمع (هـ) الجهات الرقابية والحكومات.
التكافل	الضمان المتبادل نظير الالتزام بالتبرع باشتراك محدد لصندوق مخاطر المشاركين بحيث تتفق مجموعة من المشاركين فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضًا ضد الخسائر الناشئة عن مخاطر محددة.

مشغل التكافل	أي مؤسسة أو كيان يدير عملًا من أعمال التكافل، وغالبًا ما تكون تلك المؤسسة أو الكيان -دون ضرورة ذلك- جزءًا من الكيان القانوني الذي يتم الاحتفاظ فيه بمصالح المشاركين.
مشاركو التكافل	الأطراف التي تشارك في منتج التكافل مع شركة التكافل التي يحق لها الاستفادة منه بموجب عقد التكافل.
شركة التكافل	شركة مزاولة لأعمال التكافل يُدار فيها صندوق مخاطر المشاركين وأي صندوق (صناديق) استثمار للمشاركين بشكل منفصل عن صندوق المساهمين (إن وجد) المنسوب لمشغل التكافل الذي يدير الأعمال.
نافذة التكافل/إعادة التكافل	جزء من شركة تأمين/إعادة تأمين تقليدي (قد تكون فرعًا أو وحدة مخصصة لهذه المؤسسة) توفر خدمات التكافل أو إعادة التكافل بما يتماشى مع أحكام الشريعة ومبادئها.
المخصصات الفنية	القيمة المخصصة من قبل مشغل التكافل لتغطية التزاماتها التكافلية وتسوية جميع التزاماتها تجاه مشاركي التكافل والمستفيدين الآخرين الناشئة طوال فترة المحفظة، بما في ذلك مصروفات إدارة الوثائق، وإعادة التكافل/إعادة التأمين، ورأس المال المُطالَب به لتغطية ما بقي من المخاطر.
الاكتتاب	عملية تقييم الطلبات للحصول على تغطية تكافل أو إعادة تكافل التي يضطلع بها مشغل التكافل أو إعادة التكافل نيابة عن مشاركي التكافل أو إعادة التكافل لتحديد المخاطر المرتبطة بمقدم الطلب، واتخاذ قرار بشأن قبول الخطر، وإذا ما تم قبوله وفق أي شروط.
الفائض أو العجز التكافلي للاكتتاب	الحصيلة المالية لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة التكافل أو شركة إعادة التكافل من عناصر المخاطرة الخاصة بأعمالها، وهي تمثل الرصيد بعد استقطاع المصروفات والمطالبات (بما في ذلك أي تحرك في المخصصات الفنية) من دخل المساهمات.
الوكالة	عقد يعين بموجبه مشاركو التكافل أو إعادة التكافل (المُوكِلون) مشغل التكافل أو إعادة التكافل (الوكيل) لتنفيذ أنشطة الاكتتاب و/أو الأنشطة الاستثمارية الخاصة بصناديق التكافل أو إعادة التكافل بالنيابة عنهم مقابل أجر معلوم.
الزكاة	فريضة مالية تدفع لمصارفها المحددة والمفروضة شرعًا على من لديهم مال بلغ النصاب وحال عليه الحول.

ملحق: مقارنة المبادئ الأساسية للتأمين الصادرة عن الاتحاد الدولي لمر اقبي التأمين ومنهج مجلس الخدمات المالية الإسلامية

تمهيد:

يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على استكمال المعايير الاحترازية والرقابية الصادرة عن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين، وخاصة المبادئ الأساسية للتأمين، من خلال معالجة خصوصيات التكافل بهدف المساهمة في سلامة صناعة التكافل واستقرارها. ويركز هذا المعيار بشكل خاص على الخصائص الفريدة لشركات التكافل/إعادة التكافل، على سبيل المثال الفصل بين الصناديق، وتوزيع الفائض، وتقديم القرض بدون فائدة، ومدى أثر هذه الخصائص على متطلبات الإفصاح الخاصة بها. والجدير بالذكر أن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين يهيكل مادة المبادئ الأساسية للتأمين بالطريقة التالية (التي تختلف عن الهياكل المستخدمة من قبل بعض واضعي المعايير الآخرين): بيانات المبادئ الأساسية للتأمين، ومعايير، ومواد إرشادية. ويشير الأول إلى بيان مبدأ رفيع المستوى (مثل المبدأ الأساس للتأمين رقم 20)، وأما الثاني فيشير لمتطلبات إلزامية لتطبيقه[38]، في حين يشير الثالث إلى إرشادات مفصلة تشرح معيارًا معينًا وتدعم التطبيق. ويتبع التخطيط التالي مصطلحات الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين في شرح كيفية معالجة خصوصيات التكافل. وبالإضافة إلى المعايير الدولية المشار إليها هنا، يستفيد المعيار من أفضل الممارسات لعدة دول.

[38] مشابهة إلى حد كبير "المعايير الأساسية" للمبادئ الأساسية الصادرة عن بازل، والمعيار رقم 17 المعنون بـ "المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)".

المعايير المندرجة تحت المبادئ الأساسية للتأمين*	منهج المعيار رقم 25 لمجلس الخدمات المالية الإسلامية: تنقيح المبادئ الأساسية للتأمين الصادرة عن الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين في هيئة مبادئ أساسية للتأمين تعكس خصوصيات التكافل**	خصوصيات التكافل التي تمت معالجتها بإضافات/تغييرات جديدة	المراجع الأخرى
		المبدأ الأساس للتأمين رقم 20: الإفصاحات العلنية	
3.20 ملف الشركة التعريفي	**مُعدَل** • تم تعديل المعيار • إدخال فقرة واحدة إرشادية تحمل رقم 38. • تعديل فقرة واحدة إرشادية تحمل رقم 40.	• تم تعديل المعيار لمعالجة خصوصيات التكافل (على سبيل المثال، النموذج التشغيلي للتكافل). • تتعلق التعديلات المدخلة على الإرشادات بشكل خاص بحقيقة مفادها أن التكافل يختلف جذريًا عن التأمين التقليدي من حيث العقود المستخدمة، وفصل الأموال. إلا أن النموذج الفعلي المستخدم يختلف من دولة لأخرى ومن مشغل لآخر. لذا، فإن الإفصاح عن النموذج أمر غاية في الأهمية لتكوين فهم عن العمل.	

4.20 حوكمة الشركات	**مُعدَل** • تم تعديل المعيار. • تم إضافة فقرة واحدة إرشادية تحمل رقم 46.	• تم تعديل المعيار للتأكيد على ربط الحوكمة الشرعية بالإطار الشامل لحوكمة الشركات. • يتعلق الإرشاد الجديد بفصل الأموال الذي يعد أحد الخصائص الرئيسة للتكافل.	المعيار رقم 8: المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي
5.20 المخصصات الفنية	**مُعدَل** • تم تعديل المعيار والفقرة الإرشادية رقم 54. • تم حذف فقرتين إرشاديتين متعلقتين بالسمات التشاركية.	• تم تعديل المعيار ليعكس أهمية الإفصاح لكل صندوق من صناديق مخاطر المشاركين، وعندما يكون ذلك مناسبًا، صندوق المساهمين. ويعد هذا ناحية مهمة نظرًا لتحمل المخاطر على مستوى الصندوق. وستكون كفاية المخصصات الفنية على مستوى الصندوق وثيقة الصلة بالملاءة. • يزيل المعيار فقرتين من الإرشادات المتعلقة بـ "السمات التشاركية". تمت كتابة نص الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين حول ما يعرف تقليديًا باسم "بوليصة مقترنة بأرباح" التي تحتوي على عناصر ضمان وأيضًا الأرباح التي	المعيار رقم 11: متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي

		يتم دفعها في شكل "علاوة" أو "توزيعات أرباح" ولكن دون أن ترتبط ارتباطًا وثيقًا بأداء استثمارات محددة. ولا يعد هذا النوع من البوليصات سمة من سمات سوق التكافل.	
6.20 مخاطر تعرضات التكافل	**مُعدَل** • تم تعديل المعيار. • تم تعديل الصياغة في بعض الفقرات الإرشادية (مثل الفقرة رقم 73، ورقم 74، ورقم 75).	• تم تعديل المعيار للتأكد من أن وضعية المخاطر لكل صندوق مخاطر قد تم أخذها في الاعتبار. • تم تعديل الفقرة رقم 75 لتنص على الإفصاح عندما تستخدم شركة التكافل/إعادة التكافل بشكل جوهري إعادة التأمين/إعادة الإسناد على أساس التأمين التقليدي. • هناك قضايا شرعية حول استخدام المشتقات كما هي مفهومة عادة، وبالتالي يشير الإرشاد بدلًا من ذلك إلى استخدام آليات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها للتحوط من المخاطر الناشئة عن عقود التكافل، فضلًا عن اشتماله على هامش يشير إلى وثيقة مهمة متعلقة بتلك الآليات.	المعيار رقم 14: معيار إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي)

7.20 الأدوات المالية والاستثمارات الأخرى	**مُعدَل** • تم تعديل المعيار. • تم حذف فقرة واحدة متعلقة بالمشتقات. • تم إضافة فقرة إرشادية واحدة تحمل رقم 83.	• تم تعديل المعيار لضمان الإفصاح عن المعلومات على مستوى الصندوق، بسبب الاختلافات المحتملة بين صندوق المساهمين وصناديق المشاركين. • على مستوى الإرشاد: o تتضمن الفقرة رقم 83 إحالة مرجعية بشأن عملية التطهير اللازمة فيما يتعلق بالاستثمارات غير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.	
8.20 التعرضات لمخاطر الاستثمار	**مُعدَل** • تم تعديل المعيار. • تم إضافة فقرة إرشادية واحدة تحمل رقم 85. • تم تعديل فقرة إرشادية تحمل رقم 86.	• تم تعديل المعيار كي يُطالِب بأن يكون الإفصاح على مستوى الصندوق. • يلزم إضافة فقرة إرشادية جديدة لتغطية الترابط بين المخاطر بين صناديق مخاطر المشاركين، واستثمار المشاركين، والمساهمين. • تتناول الفقرة المعدلة خصوصيات التمويل الإسلامي في سياق مخاطر استثمارية معينة.	

9.20 إدارة الموجودات والمطلوبات	**مُعدَل** • تم تعديل المعيار. • تم تعديل فقرتين إرشاديتين (أي الفقرة رقم 94 ورقم 96).	• هناك حاجة لتعديل المعيار للاعتراف بصناديق مختلفة وقد تم عكس هذا الأمر في الفقرة رقم 94. وأما الفقرة رقم 96 فقد تم تعديلها لتناول أدوات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها.	
10.20 كفاية رأس المال	**مُعدَل** • تم تعديل المعيار. • تم إضافة فقرتين إرشاديتين (أي رقم 101 ورقم 102). • تم تعديل فقرتين إرشاديتين (أي رقم 99 ورقم 100).	• هناك حاجة لتعديل المعيار للاعتراف بصندوق المساهمين وصندوق مخاطر المشاركين بشكل منفصل. • على مستوى الإرشاد: o تم إضافة الفقرة رقم 101 لتغطية الإفصاح عن المساعدة المالية الممنوحة من صندوق المساهمين إلى صندوق مخاطر المشاركين (عادة على هيئة قرض بدون فائدة). ويعد هذا التفاعل بين الصناديق أمرًا في غاية الأهمية لفهم وضع رأس المال لشركة التكافل/إعادة التكافل. o تغطي الفقرة رقم 102 قضية مدى اتاحة الموارد الرأسمالية في صندوق مخاطر المشاركين للتوزيع على	المعيار رقم 11: متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي

		المشاركين، ومما لا شك فيه أن مثل هذا الأمر يعد غاية في الأهمية لكفاية رأس المال المستقبلية.	
11.20 مخاطر السيولة	**مُعدَل** • تم تعديل المعيار. • تم تعديل فقرة إرشادية واحدة تحمل رقم 104.	• هناك حاجة لتعديل المعيار للاعتراف بصناديق مختلفة ومن ثم انعكس ذلك في الفقرة الإرشادية.	
12.20 الأداء المالي	**مُعدَل** • تم تعديل المعيار. • تم إضافة فقرتين إرشاديتين رقم 111 ورقم 112. • تم تعديل فقرات إرشادية (أي الفقرة رقم 120 ورقم 121، ورقم 126).	• هناك حاجة لتعديل المعيار للاعتراف بصناديق مختلفة ومن ثم انعكس ذلك في بعض الفقرات الإرشادية. • التعديلات الناشئة عن هيكل الصناديق: o تم إضافة الفقرة الإرشادية رقم 111 للاعتراف بالإفصاح عن التحويلات المالية بين الصناديق. وتعد هذه التحويلات، التي قد تختلف بين النماذج التشغيلية، وثيقة الصلة بفهم الأداء المالي. o تغطي الفقرة الإرشادية رقم 112 القضية ذات الصلة بشأن كيفية تخصيص	

		الإيرادات والمصروفات غير المنسوبة فورًا إلى صندوق فردي بين الصناديق.	
		• تم حذف الجدول الخاص بمصادر الإيرادات، وذلك لأن هيكله سيصبح غير مناسب عندما تصبح التغييرات المزمع إدخالها على المعايير المحاسبية سارية المفعول.	
13.20 المقاييس المالية عدا الممارسات المحاسبية المقبولة عمومًا	تم حذف هذا المعيار الخاص.	من المرجح أن بعض مشغلي التكافل/إعادة التكافل قد يدلون بإفصاحات لها ما يبررها تتجاوز تلك المطلوبة وفق المعايير المحاسبية في الدول التي يعملون فيها (على سبيل المثال، الإفصاحات على مستوى الصندوق). وفي الوقت الذي لم تكن فيه العديد من الممارسات المحاسبية المقبولة عمومًا مراعية لخصوصيات التمويل الإسلامي، تم عَدُ مخاطر تعويق مثل هذه الإفصاحات أعلى من تلك المقترنة بالسماح بها، شريطة الخضوع دومًا للتقدير التنظيمي.	

المبدأ الأساس للتأمين رقم 19: سلوكيات العمل			
19. سلوكيات الأعمال	**مُعدَل** • تم تعديل المعيار 1.2.2 • تم تعديل الفقرات الإرشادية 1.2.2 (الفقرات رقم 133 ورقم 134)، 2.2.2 (الفقرات رقم 146، ورقم 148، ورقم 149)، 3.2.2 (الفقرات رقم 165، ورقم 168، ورقم 171، ورقم 172، ورقم 175).	• يتضمن المبدأ الأساس للتأمين رقم 19 13 معيارًا تتعلق بشكل واسع بسلوكيات الأعمال، إلا أن المعيار الحالي يركز على 7 معايير تؤثر بشكل خاص على قضايا الافصاح. **توزيع منتجات التكافل** • يتطلب تعديل المعيار ضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. كما تم أيضًا، إضافة نقطتين إلى الفقرة الإرشادية رقم 134 لتجنب أي تكاليف خفية وإظهار الاختلافات بين التكافل والتأمين التقليدي. **قبل بدء العقد** • تم تناول خصوصيات التكافل وتعديلها في بعض الفقرات الإرشادية على سبيل المثال النموذج التشغيلي، وتفاصيل المدفوعات التعاقدية، وتوزيعات الفائض، وتخصيص المصروفات في	المعيار رقم 9: المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية المعيار رقم 8: المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي

		الفقرة الإرشادية رقم 146. وتعكس الإفصاحات الخاصة بالمنتجات الاستثمارية في الفقرة رقم 148 الطبيعة غير المضمونة لعوائد الاستثمار، والمشاركة في الأرباح مع مشغل التكافل بموجب العقد الأكثر استخدامًا لإدارة الاستثمار. كما تم إجراء تعديلات لتعكس النقطة المذكورة في 5.20 آنفًا حول السمات التشاركية. كما تم إدخال تعديل على الفقرة رقم 149 فيما يخص الإشارة إلى عقد المضاربة. **بعد بدء العقد** • تم تعديل الفقرتين الإرشاديتين رقم 165 ورقم 168 للإشارة في السياق إلى أحكام الشريعة ومبادئها. • تم إضافة الفقرتين رقم 171 ورقم 172 (هـ)، كما تم تعديل الفقرة رقم 175 في ضوء تجربة جائحة كوفيد-19 لتقديم إرشادات عن إفصاحات إضافية	

		مناسبة لأوقات ضغط اقتصادي أو سوقي أو تشغيلي معين.	
معايير إضافية			
الحوكمة الشرعية		• تم إضافة هذا المعيار لتوفير متطلبات الإفصاح المتعلقة بإطار الحوكمة الشرعية. ويتكون من ست فقرات إرشادية تغطي مختلف الإفصاحات ذات الصلة بالتكافل.	المعيار رقم 10: المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية المعيار رقم 22: المعيار المعدل للإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [القطاع المصرفي] معيار المحاسبة المالية رقم 12: العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية
الإفصاحات في المجالات البيئية والاجتماعية والحوكمة		• تم إضافة هذا المعيار من أجل تحقيق دور مشغل التكافل/إعادة التكافل تجاه المجتمع والاقتصاد والبيئة. ويهدف إلى	فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ التي أنشأها مجلس الاستقرار المالي

		تحقيق الأهداف الكبرى للتمويل الإسلامي، بما في ذلك التكافل، من خلال إضافة قيمة إلى الاقتصاد الحقيقي. ويتكون من فقرتين إرشاديتين رئيستين تتعلقان بأنشطة الشركة، (على سبيل المثال، الاكتتاب والاستثمار).	
قضايا إضافية محددة بشأن: **(أ) إعادة التكافل** **(ب) نو افذ التكافل/إعادة التكافل** **(ج) التكافل الأصغر**		• يتضمن المعيار قسمًا خاصًا لتناول بُعد إضافي بشأن نوافذ إعادة التكافل وشركات التكافل الأصغر على وجه الخصوص من خلال تطبيق مفهوم التناسبية على هذه الشركات بالأخذ في الاعتبار طبيعتها، وحجمها، وتعقيدها.	المعيار رقم 18: المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي) المعيار رقم 20: العناصر الأساسية في عملية المراجعة الرقابية لشركات التكافل وإعادة التكافل [قطاع التأمين الإسلامي] ورقة القضايا المشتركة بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين حول قضايا تتعلق بتنظيم التكافل الأصغر (التأمين الأصغر الإسلامي) والرقابة عليه.

ملاحظات:

* الترقيم متماشي مع تسلسل المبادئ الأساسية للتأمين.

** الترقيم متماشي مع المعيار الحالي.